کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۷۸۹ ک

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجرّد: الفوائد الغیاثیه ، الفوائد البرهانیه

مؤلف شمس الدین محمد غیاثی ، برهان الدین

مترجم

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۰۶۷

شمارهٔ قفسه ۲۸۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجرّد: الفوائد الغیاثیه ، الفوائد البرهانیه

مؤلف شمس الدین محمد غیاثی ، برهان الدین

مترجم

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۰۶۷

شمارهٔ قفسه ۲۸۹

۲۸۹
۲۱۰۶۷

۲۸۹
۲۱۰۶۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجموعه: الفوائد الفتاریه ، الفرائد البرهانیه

مؤلف شمس الدین محمد فتاری ، برهان الدین

مترجم

شمارهٔ قفسه ۲۸۹

شمارهٔ ثبت کتاب

۲۱۰۶۷۲

۲۸۹
۲۱۰۶۷۲

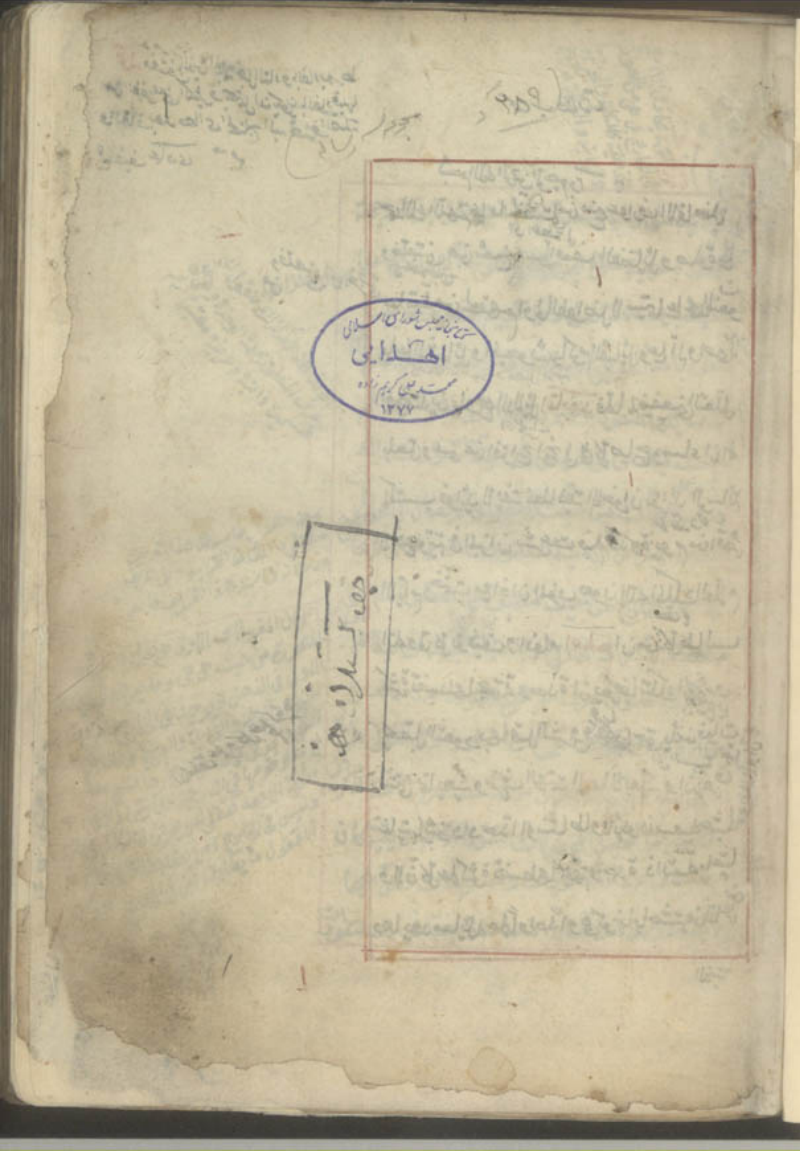

كتاب شفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما خصصتني من منبع عوارف الافاضل
وخلصتني عن محض عواصف الفضايل وصلوة على
عامتة من لحقهم اولى الفواضل لا سيما على محمد المنعوت
باحلى الشمايل والممحوث باكرم القبايل وعلى آله واصحابه
المهتدين باوضح الدلايل اما بعد فلما لم يفتني التعلل
بلعل وعسى عن افتراح اخ لي في كل صباح وساءني ان اله
الكتب فوايد لا يقته لمطالعة الاخوان لفرايد الرسالة
الاشفيوية في الميزان شرعت فيه محدودة يوم من اقصر
الايام وختمت مع اذان المغرب بعون الله الملك العلام
انه ولي كل توفيق وانعام اعلم ان من نكل طالب
كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة و
يحصل التعود بها قبل الشروع في كثرة حتى يأمن فوت
شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف
غايتها لتزداد جدا اونشاطا ولا يكون سعيه عبثا
ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبار
وهو يعد مسايله علما واحدا وهي كونها باحثة من الامور

الذاتية

الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقة او اعتبارية وجهة
وحدة عرضية تجمع المبحث الاولى ككونها آلة واتباعها
غايته جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف
العلوم باحد الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع
في مسايلها فنقول باعتبار جهته الاولى المنطق علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والى
التصديقات من حيث تفضيها في الايصال الى المجهول
او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي
بها امور في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج
في الاول معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثاني موقوفه
الغاية ثم لما كان الطريق من المنطق معرفة صحة الفكر
والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان
للمنطق حل فان تصورات وتصديقات وكل منهما
مبادٍ ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات

الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس
اقسام خمسة ويسمونها الصناعات وجه الضبط انه ان
تركب من يقينيات يستتبع برهانا ومن الظنيات الخطابة
ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة
باليقينيات والظنيات مقالطة فالمقالطة اما قسطة
سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام
الاربعة ابواب المنطق وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ
جزء منها فصارت عشرة ولما اراد المتن ان يتمم الى
كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم
من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشارنا اليه فساد
تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة
ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان
المنقسم اليها هو الثاني والعرض الذي هما قسمان من الكلي
القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيما حقه
الالفاظ وتقديمها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالة

عليه

كل منهما بالآخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشخص موضوع
للجرم والصنوء والمجموع فان الدلالة على الصنوء مثلاً
يمكن ان يكون مطابقة و تضمنا والتزاما فلا بد من
قيد يستوعب الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن
الاستقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي
تختلف باختلاف الاعتبارات في تعريفاتها قيد الحيثيات
سواء ذكرت اولم تذكر فيها فكما اكتفوا كلهم بارادتها
من غير الذكر في تعريفات الكليات من حيث يمكن ان يكون
نفس واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما
كالملون جنس للاسود ونوع للكيف وفصل للكيف
وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المصنف ههنا
ايضا وثانيهما ان ترتيب الحكم على المشتق يدل على علية
المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال
بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا
والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع
تمامه او يجزء تمامه والزوم والثاني ان تقييد الدلالات الثلث

الاخص فيكون الاعم ايضا شرطا فالتمثيل للاخص وهو
بهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم تكون
الالتزام مقبولا او عدم كفايته فبحث آخر فيه اختلاف
بين الإمام والجمهور كما عرفت في المطولات ثم الفظ اما
مفرد او مركب لانه ان لا يراد بجزئه منه دلالة على جزء
المعنى او يراد والاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه
دلالة على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام او كان له جزء لا معناه كالتاء او كان معنا
ايضا ولا يدل جزءه المعنى كالانسان فان اللام منه مثلا لا يدل
على الحيوان او جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد الله
اذ ليس شئ من العبودية والالوهية للشخص المعلم او دل
على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالة مرادة كالحيوان
الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق
الجزئين للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم
اذ العلم لا يراد به الا الذات المعين مع قطع من حقيقته
الذات الا بقوى ان المعلم لو كان غير الحيوان لم يتغير حال

قوله واما مؤلف لو قال ههنا والثاني المؤلف
ثم شرع في تقرير قول المتن واما مؤلف لكان انسب قوله احمد

العلمية فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون
كذلك اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرمي الحجارة
فان الرمي يراد به الدلالة على ذات من صدر عنه الرمي
وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب
وجودي فيجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت
ان القصد بتصديره اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني والعمدة
والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد
سابقة على ذات المركب اعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية
المفهوم اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال باسم
المدلول يعني ان المصنف اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدئين
واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يكون لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه
انه متصور في الذهن شركته بين كثيرين فيه وان منع من حيث
البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى أو المقدس اوحيث النظر
الى وجوده الخارجي وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له
وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه كالعنقاء وشريك الباري اما

لانه ليس بجزء مرتب في التسع لان المراد من الجزء المرتب في التسع بان
يكون احدهما اولا والآخر ثانيا وليس لان المجموع فلم
ان مجموعهما ... على تقدير التسليم بان يكون ...
مجموعا يكون مجموعهما ... عبد الرحمن

قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة ...
والكليات الفرضية لان نفس مفهومهما باعتبار الوجود الخارجي
اصلا فلا يكون مانعا ولا اما نعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يجد
مع ضميمة البرهان التوحيدي مانعا ايضا والحاصل ههنا ثلثة اشياء

6

اما بان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشمس ففي
قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال
ما ذكرنا من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس
او التصور لا يحصل هذه الفائدة على ما يخفى للمصنف واما ذكر
المفهوم على ان مورد القسمة اللفظ فلا يكون للمفهوم مفهوم
واما جزئي وهو ما يمنع نفس تصور مفهومه ذلك اي
وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات مع
التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة
كما يمنع تصور الهذية من حيث [illegible] على الموجود
الخارجي بخلاف مفهوم
كما عرفت فان قلت [illegible]
عن وقوع الشركة [illegible]
كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت [illegible] الجزئي
ما صدق لفظ الجزئي عليه من [illegible]
وان كان لفظ الجزئي فلان [illegible] التسمية

قوله من حيث انه متصور اي بجزئي
متصور على ما يجده ... في الذهن مما لا ...
حصول صورة الشيء

المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان اريد بهما ماهيته
هما النوعيتم فجزئيان اضافيان فان اريد بهما هيته افراد
هما اعني الخصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق
بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا
فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى
الثاني ذاتي وظاهر تعريف المصنف للشعر الاول ويمكن حمله على
الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على
الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم الثاني
[illegible] بالمعنى وان امكن حمل المصنف
المعنى الاول واما
[illegible] كثير من القارئين
[illegible] جار على الاصلي
[illegible] وهو الذي يخالفه اي لا يدخل
[illegible] اي لا يكون جزءا
[illegible] النسبة الى الانسان هـ

[illegible] المراد بها بعض حقيقتان
[illegible] او مختلفتان بعد معنيه ما لضمير يرجع اليه
[illegible] مراد بضمير الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين غير ما يراد بضمير الآخر مثل قوله اي حفظناه
[illegible] فاعل

فانه لان الفائدة اي شيوعا اذا كان لم خواص مترتبة كالناطق
والمتعجب والضاحك فانه قد تعبر ذاتيا لان الذاتي
اعم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون
ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه
اصطلاحي لا لغوي لا يقتضي المغايرة بين المنسوب
والمنسوب اليه واقوال الذات كما يطلق على الحقيقة
يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات
ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبته نفس الحقيقة الى ما هو
صدقت عليه كما يمكن نسبته جزئيها اليه والذاتي فرسبق
ببيان بالمراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في
جواب ماهو او في جواب اي شيء هو وهو الفصل
والمقول في جواب ماهو اما بحسب الشركة فقط وهو
الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا
قال اما مقول في جواب ماهو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الجواب
لقولنا ماهو الانسان والفرس لقولنا ما الانسان

[illegible] اي كما يطلق الذاتي والعرضي على
[illegible] مفهوم الاصطلاحي حين يطلق على
[illegible] مفهومات الجنس والنوع اه باعتبار الافراد حميدي

[illegible] اي ما يطلق عليه
[illegible] باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو
[illegible] عن حقيقة جزئياته واما صحة انطلاق الفا
[illegible] على ذات المعنى الاصطلاحي
[illegible] اعني الجنس والفصل مطلقين كانت كالحيوان و
[illegible] افراده ان كان المراد بالذاتي نفس الحقيقة وباطن
[illegible] الحقيقة واما اطلاقه على العرض العام
[illegible] كالناطق والماشي فباعتبار نسبتهما الى الموصوف
[illegible] الاشتقاقي الذي هو عرض كالناطق والماشي مثلا
[illegible] واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي
[illegible] هو ما يكون خارجا عن الحقيقة جزئياته باعتبار
[illegible] افراده وكذا اطلاقه على مفهومات الجنس والفصل والخاصة
[illegible] العام باعتبار الافراد قوله الكل

[illegible] قوله فانه لان الفائدة
[illegible] ليس بالمدعى المفروض
[illegible] فيعتبر ظاهرا الخ

[illegible] قوله
[illegible] باعتبار المعنى الاصطلاحي
[illegible] عن حقيقة جزئياته واما صحة انطلاق الفا
[illegible] على ذات المعنى الاصطلاحي
[illegible] اعني الجنس والفصل مطلقين كانت كالحيوان و
[illegible] افراده ان كان المراد بالذاتي نفس الحقيقة وباطن
[illegible] الحقيقة واما اطلاقه على العرض العام
[illegible] كالناطق والماشي فباعتبار نسبتهما الى الموصوف
[illegible] الاشتقاقي الذي هو عرض كالناطق والماشي مثلا
[illegible] واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي
[illegible] هو ما يكون خارجا عن الحقيقة جزئياته باعتبار
[illegible] افراده وكذا اطلاقه على مفهومات الجنس والفصل والخاصة
[illegible] العام باعتبار الافراد قوله الكل

[illegible] قوله فانه لان
[illegible] ليس بالمدعى المفروض
[illegible] فيعتبر ظاهرا الخ

[illegible] قوله فما يعرض له بعد تقومه ان قيل الكون صالحا للحقيقة على كثيرين عين معنى
[illegible] بعد التقوم قلت الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارضها تامل
[illegible] ي كون عارضها

[illegible] قوله
[illegible] لان المسئول عما هو اما سئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام
[illegible] الحقيقة الا ان المختصة بل تمام حقيقة المشركة مع الفرس ه
[illegible] ولا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول
[illegible] الجنس لان النوع مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد
[illegible] ذلك وان لم يذكر ويرسم بانه كلي مقول في جواب ماهو
[illegible] على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو فالكلي
[illegible] جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما
[illegible] ذكر ليتعلق به على فليس شيء منهما مستدرك وانما ذكر
[illegible] على كثيرين مختلفين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة
[illegible] بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقيقة احتراض بذا الكلي
[illegible] عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز
[illegible] بالنوع لتحكم وقوله في جواب ماهو احتراز عن الفصل
[illegible] البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا
[illegible] سما ان المقولية عارضة للكليات والتعريف
[illegible] تم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي
[illegible] في المختلفات بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل

[illegible] اما المقولية

[illegible] قوله
[illegible] باعتبار المعنى الاصطلاحي
[illegible] عن حقيقة جزئياته واما صحة انطلاق الفا
[illegible] على ذات المعنى الاصطلاحي
[illegible] اعني الجنس والفصل مطلقين كانت كالحيوان و
[illegible] افراده ان كان المراد بالذاتي نفس الحقيقة وباطن
[illegible] الحقيقة واما اطلاقه على العرض العام
[illegible] كالناطق والماشي فباعتبار نسبتهما الى الموصوف
[illegible] الاشتقاقي الذي هو عرض كالناطق والماشي مثلا
[illegible] واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي
[illegible] هو ما يكون خارجا عن الحقيقة جزئياته باعتبار
[illegible] افراده وكذا اطلاقه على مفهومات الجنس والفصل والخاصة
[illegible] العام باعتبار الافراد قوله الكل

[illegible] قوله فما يعرض له بعد تقومه ان قيل الكون صالحا للحقيقة على كثيرين عين معنى
[illegible] بعد التقوم قلت الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارضها تامل
[illegible] ي كون عارضها

[illegible] قوله
[illegible] لان المسئول عما هو اما سئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام
[illegible] الحقيقة الا ان المختصة بل تمام حقيقة المشركة مع الفرس ه
[illegible] ولا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول
[illegible] الجنس لان النوع مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد
[illegible] ذلك وان لم يذكر ويرسم بانه كلي مقول في جواب ماهو
[illegible] على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو فالكلي
[illegible] جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما
[illegible] ذكر ليتعلق به على فليس شيء منهما مستدرك وانما ذكر
[illegible] على كثيرين مختلفين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة
[illegible] بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقيقة احتراض بذا الكلي
[illegible] عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز
[illegible] بالنوع لتحكم وقوله في جواب ماهو احتراز عن الفصل
[illegible] البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا
[illegible] سما ان المقولية عارضة للكليات والتعريف
[illegible] تم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي
[illegible] في المختلفات بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل

[illegible] اما المقولية

ذاته فقي المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز
العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
يشيها على كل ماهية لحقها فصل فارجنس البتة وهو المذكور
في الشفا واما المصنف فاختار والمذكور في الاشارات
وهو ان الفصل اعتم من تميز عن المشاركات الجنسية
او المشاركات الوجودية ولهذا الخلاف مبني على الامتناع
الامتناع ترك الماهية من امرين متساوين عند المتقدمين
وجوازه عند المتاخرين وكان المصنف اختار مذهب المتقدمين
ولم يذكر في حده اكتفاء بما قبله او اشار في موضعين
الى المذهبين وهو الفصل القريب ان ميز عن مشاركات
في الجنس القريب الذي يقع جوابا عن الماهية وجميع
المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعد
ان ميز عن المشاركات في الجنس البعيد لا يقع جوابا عن
الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامي ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي

وهو مختلفين بالعدد دون الحقيقة احترز من عن الجنس وخاصة
والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس
تحكم وقوله في جواب ما هو احترز عن الفصل القريب
وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته
او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله مقول على مختلفين
بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما هو زيد وعمرو وهذا
الفرس وذاك الفرس فكيف يتحرز عنها قلت هذا ان ورود
فانما يرد على من يفسر عرضا يوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة
اما ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا
اذا اشتمل السؤال على المختلفين بالحقيقة بان اشتمل على
على المتفقين ايضا على ان ورود عليه في جزء الجنس ايضا
فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على
الحقيقتين والى جعل المتفقين في الواحدة واما غير مقول في
جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته
فان السؤال باي شيء هو من المميز فان قيد بقوله في

ذاته

شيء هو يخرج الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي
شيء هو بل في جواب اي شيء هو بل في جواب ما هو والعرض
والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا في ذاته يخرج
الخاصة واما العرضي قسمان خاصة وعرض عام لانه ان
اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل الحقايق
فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صارا كليات خمسة
وان اندرج فيه تقسيم آخر عاما فقال فانا ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي كالفردية للمثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للجسم
وهو العرض اللازم فالاول لازم الماهية والثاني لازم
الوجود ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق
للامكان مفارقة سواء وقعت بالفعل سريعا كالحمرة
الخجل او بطيئا كالشاب او لم يقع اصلا كالفقر للانسان
لم يمكون غنا قوه وكل واحد منها اي من الازم والمفارق اما
ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة فالازم الخاصة
كالضحك بالقوة والمفارق الخاصة كالصناعة

بالفعل

ذاته فقي المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز
العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
يشيها على كل ماهية لحقها فصل فارجنس البتة وهو المذكور
في الشفا واما المصنف فاختار والمذكور في الاشارات
وهو ان الفصل اعتم من تميز عن المشاركات الجنسية
او المشاركات الوجودية ولهذا الخلاف مبني على الامتناع
الامتناع ترك الماهية من امرين متساوين عند المتقدمين
وجوازه عند المتاخرين وكان المصنف اختار مذهب المتقدمين
ولم يذكر في حده اكتفاء بما قبله او اشار في موضعين
الى المذهبين وهو الفصل القريب ان ميز عن مشاركات
في الجنس القريب الذي يقع جوابا عن الماهية وجميع
المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعد
ان ميز عن المشاركات في الجنس البعيد لا يقع جوابا عن
الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامي ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي

بالفعل للانسان ويرسم الخاصة بانها كلية يقال على
ما تحت حقيقة واحدة فقط خرج به غير النوع والفصل
القريب وخرجا بقوله فقط العرض العام وقوله للانسان
من اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة وهو العرض
العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام
والفعل مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان
وغيره من الحيوانات متعلق بهما وبيان لعمومهما
ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة
يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله
فقط العرضي الباب الثاني في مقاصد التصورات
وهو باب القول الشارح ويراد فيه المعرف ويتمم
فقال الان القول هو المركب والمعرف مركبا كليا
عند قوم وغالبا عند الاخرين والصحيح هو الاول
لان المعرف من اقسام النظر هو ترتيب امور
فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم التدوير

كترتيب الجنس والفصل
كقولنا الحيوان كاطلق
الناطق

اي كون النظر ترتيب امور

اي على عدم صحة التعريف بالمفرد

ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل
لان المعرف لابد فيه من تصور شيء ما فيكون مركبا
وهذا معنى قولهم لابد فيه من معرفة قرينة عقلية ممتحنة
للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك
شيء له الضحك وانما يستعمل شارحا للرسم الماهية اما
بكنهها وهو الحد بوجه او بوجه ما غير ذاتيها عداهما وهو الرسم
فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
اما بكنهه او بوجه ما غير ذاتياته عداه فقولنا تصوره يخرج
التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة
الى لوازمه البينة وقولنا اما او ليشمل الحد والرسم والتقسيم
للمحدود الحق وعلامته كون الانفصال بمنع الخلو
كذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني وقيل لا يجوز
تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف لدار المحذور
التسلسل لا يجاب بان معرف المعرف غير موجود
الوجود لان العينية ممنوعة بل اما بان التسلسل غير لازم
لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف

آخر لا يحتاج اليه من حيث هي معرف ايضا لكونه معلوما
باعتبار عارض صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد
عرفت لان الخاص ينفع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته
واما بان التسلسل في امور الاعتبارية لا ينقطع بها
ينقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح
اما حد او رسم لانه ان كان مجرد الذاتيات فحد والا
فرسم فعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشيء
وهو ان كان تعريفا لمجموع الذاتيات فحد تام والا
بعضها فحد ناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار
والحد المنع في اللغة وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات
فالحد التام وهو الذي يتركب عن الجنس القريب وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان واما بعيد
ولذا قال وهو الحد التام والحد الناقص هو الذي يتركب
من جنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان واما لم يقل او بفصله فقط كالناطق
في تعريف الانسان صحيحا لان الناطق مركب معنى والاعتبار

للمعان فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كالجسم
القابل لهذه وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن
حدا لان التقييد عارضة والرسم ايضا فسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا
بما يختصه فتام لكونه اشرا يسمى رسما ولكونه مشتملا
بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص
لنقصانه عن تلك التامة فالرسم التام هو الذي يتركب
عن الجنس الشيء القريب وخواصه الازم كالحيوان الضاحك
في تعريف الانسان والرسم الناقص هو الذي عن عرضيات
تختص بحقيقة واحدة سواء كان لم يختص بشيء من
احادها او اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة عريضة
الاظفار يخرج ذو الاظفار كالطير بادي البشرة يخرج
المستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل
من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال
ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يراد ما يقال من انه في بعضها

غنية

غنية عن البعض فان ذلك غير مستلزم والغرض التمثيل
واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الضاحك بالفعل
فرسم تام واريد به الحيوان الشيء الذي له الضحاك
فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا
انه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم
ناقص مع ان ما ذكر ليس شاملا له فلا بد من تأويل
اما بان يقال من باب التغليب او من باب اطلاق
اسم الكلي على الجزئي فان المجموع المركب من الذاتي
والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع
فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام
والخاص ولا شك في ان العرض العام لا يفيد التمييز
ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لا حد القائلين
ومثل التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك
ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول
فان التصور مع العرض العام اقوى من التصور
مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى

من التحقق مع مجرد الفصل فكيف يكون لها فائدة فالضبط
ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها
حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب
والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فهو هذا العرض
العام مع الفصل والخاصة مع الفصل والجنس
البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص الباب الثالث
بلغ في مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيما او كاذب
فالقول وهو المركب الملفوظ جنس للقضية المحقولة وباقي القيود يخرج المركبات الانشائية
طلبية كانت او غيرها والتقييد بما لان الصدق القول
وكذبه بمطابقة حكم الواقع او للاعتقاد او لهما معا او عكسها
ولا حكم في الانشائيات والتقييدات لان الحكم هو الوقوع
ليس بكاتب وهو امر طبع لان القضية لابد فيها من ايقاع
النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت بثبوت
مفهوم لمفهوم في القضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية
وان كانت بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت
مفهوم آخر في القضية القائلة بايقاعها او انتزاعها
شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان
وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت
الشمس طالعة فاليل موجود حكم فيها بان وجود الليل
عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا
العدد اما زوج او فرد حكم فيها بان مباينة فردية
العدد لزوجية واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد
زوجا او منقسما بمتساوين حكم فيها بان مباينة الاول
لانقسام بمتساوين للزوج غير واقعة والجزء الاول من
الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه وان يسمى
لتحمل على الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت
يسمى مقدما لانه قدم عليه ليحمل عليه او لان ثبوت حكم
وضعا
الثاني يسمى تاليا لانه تلا المقدم في الذكر
فقوله وان تأخر وضعا فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء
على الشرط جائز عند الجمهور ان الى المعنى والتقديم
لا يبطله بخلاف النحوي فان نظره النحوي الى اللفظ
والتقديم يبطله الصدارة برهان

قوله كما مر اى من ان القضية لابد فيها من الايقاع النسبة او الانتزاعها علم ان القضية اما موجبة او سالبة لانها ان اشتملت من ايقاع النسبة فهى موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهى سالبة مخصوصتان اى مخصوصة موجبة او مخصوصة سالبة وكذلك المهملة على قسمين مهملة موجبة و مهملة سالبة والمحصورات اربع كلية و موجبة جزئية وسالبة كلية وسالبة جزئية برهان

والشرطية ثالثها لتلو ملازمة لكنه كما مر علم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا فى الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كانت بالانتزاع كقولنا فيها ليس زيد كاتب وامثلتها الشرطيات قد تقدمت وكل واحد منها اى من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة وكل المحصورة اما كلية او جزئية فهى القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص وهو المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور اى اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما فى الشرطيات فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فى زمان معين فمخصوصة والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة وفى الجملة الازمان والاوضاع فى الشرطية بمنزلة الافراد الموضوع فى الحملية و الاشخاص بمنزلة فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية قلت ... القضية المستعملة فى الانتاجات

قوله والاوضاع وهى ... المقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كان ... محالة فى نفسها فاذا قلت كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسان ثابت احمد

وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين فى المطلقات وكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من مثاليهما واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ او لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل الانسان بكاتب ومن هذا علم ان السور فى الحملية للايجاب الكلى كل وللايجاب الجزئى بعض وواحد وللسلب الجزئى ليس كل وليس بعض وبعض ليس ويعلم فى الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلى دائما وكلما ومهما وما فى معناهما وللايجاب الجزئى قد يكون وللسلب الكلى ليس البتة وللسلب الجزئى قد لا يكون وليس دائما وليس كلما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار فى الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصلح ان يكون سورا للايجاب الكلى فى الحملية اشار اليه الشيخ فى الشفا واما ان لا يكون كذلك اى محصورة او مسورة ويسمى

قوله ليس كل وليس بعض و العقد فى قولك ليس كل الانسان كاتبا وليس بعض الانسان بكاتب وبعض الانسان ليس بكاتب دلالته ظاهرة ...

مهملة لاهمال السور فيها كقولنا فى الحملية الانسان ناطق وفى الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمه والمهملة فى قوة الجزئية لان الحكم فى افراد الشئ فى الجملة مع الحكم على بعض افراده يتلازمان صدقا او عكسا وكذا الحكم فى زمان منتشر مع الحكم المطلق والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهى يسمى لزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالى علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولى علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا لعمرو فكان عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق ويسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا لان بينهما اقتضاء وعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه

فى نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما داما دامت علتهما التامة فامتنع الانفكاك احدهما عن الاخر ولا نعنى بالاقتضاء الا ذلك وبهذا يحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الخلو فقط ومانعة الجمع فقط لان العناد اما فى الصدق والكذب معا وهى حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهى مانعة الجمع او الخلو معا وهى موجبتان وسالبتها برفع العناد فى الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان واما فى الصدق فقط ويسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشئ انسانا وسالبتها برفع العناد فى الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون شجرا او لا حجرا فانهما يجتمعان ولا يكذبان

قوله ونعنى بالاقتضاء ... المراد بالاقتضاء فى هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لعدم الانفكاك ...

في نفس الامر فلابد ما يقال من انهما لما واما ذا مع
بعم علتهما التامة فامتنع الانفكاك احدهما عن
الآخر ولا نعني بالافتضاء الا ذلك وبهذا يحمل
ما اوردوا على ان التلازم اعم من الضروري والد
المنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الخلو فقط
مانعة الجمع فقط لان العناد اما في الصدق
والكذب معا وهي سميت حقيقية كقولنا العدد اما زوج
اما فرد فيها لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي
مانعة الجمع او الخلو معا وهي موجبتان وسالبتا
رفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليست البتة
فان يكون هذا الاسناد كاتبا او ذكيا فانها يصدقان
يكذبان واما في الصدق فقط وسمي مانع الجمع
فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانها لا يصدقان
قد يكذبان بان يكون هذا الشيء انسان وسالبتها
رفع العناد في الصدق فقط ليس البتة اما ان
يكون شجرا او لا حجرا فانها يصدقان ولا يكذبان

والا لكان حجرا او شجرا معا واما في الكذب فقط
سمي مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في الم
البر واما ان لا يغرق فان كونه في البحر مع عدم الغرق
يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البحر وسالبتها
برفع العناد في الكذب فقط ليس البتة زيد اما ان لا يكون
في البر واما ان يكون بحيث يغرق فان عدم كونه في البحر
مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل
مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته
وصدق سالبة منع وكل مادة صدق فيها موجبته منع
الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وكذا في
جانب سالبتها وان كل شيئين صدق بين عينهما منع
الجمع صدق بين نقيضهما منع الخلو وبالعكس لكن بعد الاتفاق
في الكيف اي الايجاب والسلب بعد الاختلاف فيه
ما الصادق السالبة المتفق في النوع وقد يكون المنفصلة
ذات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد
اما زوج او فرد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف

قوله في النوع اي الجمع والخلو شرح

فقال التناقض اى من جملة احكام القضايا التناقض
وهو اختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاتهما ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة فيخرج اختلاف المفرد كزيد وعمرو
ومفرد وقضية بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالجهة
والشرط والمعدول والتحصيل وغيرها فان نقيض الشيء
سلبه لاعدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الانتفاء
ولا يقال لا تناقض فى المفردات وبدونه لا يكون
سلباً وايجاباً بحيث يقتضى لذاتهما ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة فيخرج بزيادتى احدهما
لا يقتضى الاختلاف بالايجاب والسلب فى ذلك كقولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
او يقتضى لكن لا لذاتهما بل بواسطة نحو زيد انسان زيد
ليس بانسان اوليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف
بذلك صدق احدهما كذب الاخرى بواسطة
مساواة المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احدهما
فى قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما فى قوة
سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب

العدد ح
ان يكون زائدا او لا يكون غير ما تقدير ان لا يكون زائدين
فان قلت فما
كونه ناقصا او مساويا فانه يتحقق وجه حكمهم لان الحقيقة
لا يتركب من اكثر من جزئين وما نع الجمع والخلو تتركبان
قلت وجههم ان الحقيقة اذا اريد بها الانفصال الحقيقى
بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاول من اجزائها
الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثانى ايضا ارتفع الا
انفصال الحقيقى بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث
حينئذ لم يكن بينه وبين الاول انفصال ولم يتحقق ملاك
بينه وبين الثانى انفصال اما الآخران فتصدقان وان
اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها
كما فى المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا حقيقيا واحدا لا يتحقق
الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق
بين جزئين واكثر فى الاقسام الثلثة والمآخوذ من
القضايا ما شرع فى احكامها على طريق الاختصار والاقتصار
فقدم المطلق على ما هو اب الكتاب فقال

قولنا كل انسان حيوان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة فى قوة الجزئية فى حكمها
حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصير المحمول موضوعا
والموضوع محمولا مع بقاء الكيف والصدق بحاله
والعكس يطلق على معنيين على الحقيقة الخاصة من
التبديل المذكور وحدها بقيد التبديل ولو لم يشتد صار معنى
ثالثا اى بجعل الموضوع فى الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية
وهو المقدم محمولا او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالى
والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتكذيب
والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزم
السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزم الايجاب
اصلا واما الثانى فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان
كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لان كذب
الاصل كذب العكس كما فهمناه ونقول معناه ان مجموع التصديق والـ
والتكذيب يكون بحاله ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله
يرادبه كون التصديق بحاله اطلاق للمتلازمين احدهما لازم على

مثال التناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك
الا بعد الاختلاف فيهما الاختلاف الموصوف
الا بعد اتفاقهما اى القضيتين فى الموضوع بخلاف
زيد ليس بقائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم
زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد قائم فى الليل
زيد ليس بناءم اى فى الزمان والمكان بخلاف اى
بخلاف زيد اب للعمرو وزيد ليس باب اى للبكر والقوة
والفعل بخلاف الخمر فى الدن مسكر بالقوة والخل ليس
بمسكر بالفعل والجزء والكل بحسب بخلاف التركيبى
السودا فى بعض الزنجى ليس بالسودا فى كله والشرط
بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياض غير مفرق
للبصر اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر فى
تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى لا يرد الايجاب
والسلب على شئ واحد فان وحدتها مستلزمة
لهذه الوحدات وعدم وحدة شئ منها مستلزم لعدم
وحدة

وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكر لارتفاع
التناقض بالاختلاف الآتى نحو زيد كاتب اى بالقلم
الواسطى ليس بكاتب اى بالقلم النركى والعلة نحو
النجار عامل اى للسلطان غير عامل اى لغيره والمفعول
نحو زيد ضارب اى عمرو ا ليس بضارب اى بكرا او
المميز نحو عندى عشرون اى درهما ليس عندى
عشرون اى دينارا الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض
المخصوصتين اما فى المحصورات فنقيض الايجاب الكلى هو
السلب الجزئى ونقيض السلب الكلى ايجاب الجزئى
ضرورة ولذا قال فنقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة
الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية هو
قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
ولا شئ من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان ط
لا يقال الاتحاد الموضوع بهما لان المراد بالموضوع فى تلك
المسئلة الموضوع فى الذكر وهو متحد فالمحصورات لا تحقق
التناقض الا بعد اختلافهما فى الكمية لان الكميتين قد يكذبان
الكمية ح

من الانسان بجحر صدق لا شئ من الحجر بانسان ولا
فبعض الحجر انسان وبعض الانسان جوهر فنضمها
صغرى الى قولنا لا شئ من الانسان بحجر حتى ينتج ه
بعض الحجر ليس بحيوان بجوهر فنا البتة الجزئية لا
عكس لها لزوما او لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس
فى كل موضع صدق الاصل وليس كذلك لانا نصدق بعض
بانسان ليس بفرس ولا يصدق عكسه اى بعض الانسان ليس
بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا ه
بخصوص المادة نحو بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض من جملة احكام
القضايا لعدم استعمالها فى العلوم والانتاج كما سيجئ
من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يستقيم فيما
بخلاف الانتاج العكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه فان
قلت لان لم فائدة اذا كان بواسطة كذلك فلم ذكروه فى
المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يشبع عن الاحاطة
والضبط قلت انه لم فائدة فى بيان صدق القضية بواسطة

صدق

صدق عكس نقيضها كذا قالوا ان مع الشيخ الكثير اما يتبع
بعكس النقيض فى كتب الحكمة كما لا يخفى على من تتبعه ومتتبعه

الباب الرابع باب مقاصد التصديقات وهو باب

القياس فى تعريفه وتقسيمه القياس هو قول مؤلف
من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزم
لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة
تأليف القياس من مقدمتين متى سلمت صفة الاقوال
اشارة الى ان كونها مسلمة فى نفس الامر ليس بشرط لتسميتها
قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات
بعضا او كلا فيخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان
سلما لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقولنا عنها يخرج
المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لا يستلزم عنها اذ
ليس للاخرى دخل فيها لذا تها احترازا عن مثل قياس سالمه
المساواة فانه استلزمه بواسطة مقدمة اجنبية حيث ه
تصدق بتحقق الاستلزام كما فى المساواة والفرضية وحيث فلا
كما فى الضرورة والوقتية وغيرهما وايضا احترازا عن مثل هذه

الجوهر

يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع
الجوهر المتبع كقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بوسطة عكس
نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر جوهر قول آخر هو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا تكون احدى
مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى او الاستثنائي
من الشرطية والرافعة والواضعة واما ان لا تكون جزءا من
احدى المقدمتين فغير مستلزم واذا شرط الآخر بهذا
لها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملا على
الدور المعروف فان قلت القضية المركبة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها فيصدق عليها التعريف ولا تسمى قياسا
قلت لانها فاقدة لا ستى اقوال الاول قولا واحدا مركبا من اقوال كذا
اجابوا وهو اى القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن
عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل
جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وهو
ليس مذكورا في القياس بالفعل لا بعينه ولا بنقيضه بل بالقوة
لذكر مادته دون صورته واما استثنائي ان كانت النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة
وهو النهار موجود مذكورة فيه بالفعل او نقول لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة
اى الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف
القياس شرع في تقسيم كل من قسميه واحكامه فالقياس
الاقتراني مشتمل حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله
والمركب بينهما في المقدمتين فتقول المكرر بين مقدمتي
القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
كالمؤلف في المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا
اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه غالبا في الغالب اكثر افرادا من
والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لانها ذات الاصغر
وصاحبته والتي فيها الاكبر يسمى كبرى لانها ذات الاكبر
ومشتملة عليه وهيئة تاليف من الصغرى والكبرى يسمى
شكلا لتشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد
الواحد او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان حد الاوسط

او كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو شكل الاول لانه
لانه بديهي الانتاج وارد على القضية الطبيعية فان الطبع يسبق الى
الانتقال من الشيء الى الواسطة التي يقترن بها حكم المحمول وان كان
بالعكس اى موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو
الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض
الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا
كل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو
الثاني كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان ولا شيء
من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان
هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهو الصغرى لاشتمالها
على موضوع المطلوب وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه وهي
الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة لها اصلا مع الاول فهذه هي
الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والفرق بينهما بحسب
الماهية والفرق قدرة وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب
الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة
والثاني ينتج التالبين بالموجبة والثالث والرابع ينتجان
الجزئيتين

الجزئيتين لا الكليتين وبحسب الاشتراط فالاول بحسب
الكيف ايجاب الصغرى والكلية الكبرى والثاني بحسب
الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والكم
كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى
والكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف والكم
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات
والشكل الرابع بعيد عن الطبع لخفاء الاول القريب
من الطبع الوارد على نظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذي
لا عمل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى مدة التأني الى الاول
فانه اقرب من الاول ينقاد بادنى استقامة الطبع للنتيجة
من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع
فانهما بعيدان عن الطبع الاول بالنسبة اليه والاشكال ان
مجموع الاشكال يرتد في الحقيقة الى الاول بل الى ضرب واحد من
اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس الاستثنائي الى
الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلافهما

طالعة

فالنهار موجود وكل ما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان الملزوم
الملزوم ملزوم واما منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج
او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما
ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا ينتج كل عدد اما
فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من احد
المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهو احد اقسام النتيجة
وان كانت الزوجية وهي منحصرة في قسمين ايضا كان احدهما
المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من اقسامها
الثلث قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كل ما كان
هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج كل ما كان
هذا انسانا فهو جسم لان الصادق عاكل ما صدق عليه
الاخص صادق على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة
كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين فينتج كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين لان كل
المساوي لاحد المتباينين معاند للآخر واما متصلة ومنفصلة

او متصلة بكقولنا كل ما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل
او شفصلة
حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كل ما كان هذا
انسانا فهو اما اسود او ابيض لان انقسام كل ما يصدق
عليه الاخص يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام
الخمسة الاقترانية واسيفاء البحث في تحقيق انتاجها
الى المطلق الثاني واما القياس الاستثنائي فالحملي بشرطية
المتصلة
يكون متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم ووضع التالي ورفع التالي
رفع المقدم اقتران والحقيقية بوضع كل واحد من الجزئين
رفع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل مرتبا رفع الآخر
فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل ووضع الآخر فقط صار
المجموع المنتجات العقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان
في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي
واما بعض ما ذكرنا اشارة بقوله واما القياس الاستثنائي
فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي لان وجود الملزوم مستلزم

مقدمتين بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة
تارة مع الايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان
النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف المقتضى
مقتضى لذاتها اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان وكل فرس حيوان واما عند سلبها فكقولنا
ولا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق
بحجر والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها والعيار
فنوده ههنا دوسودگ اي مرجعها كما مر
ويجعل
المطلوب وضروريه المنتجة اربعة والقياس يقتضي
ض باحاصلة من ضرب الضروريات المخصوصات الاربعة
في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين في الكبريات الاربع
وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب
الكبريين الجزئيين في الصغريين الموجبتين فبقي اربعة
اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية تكون

كل

كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
ولا شيء من المؤلف بقديم فكل جسم ليس بقديم الثالث
موجبتان والصغرى سالبة جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض الجسم محدث وكل مؤلف حادث
وبعض الجسم حادث والرابع موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض
الجسم ليس بقديم وانما ترتب هذا الترتيب باعتبار
النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات
وهو الموجبة الكلية لاشتماله على اشرفي الايجاب
والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من
الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة
كونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم اربد من
الموجبة وليس في نتيجة الرابع شيء من الشرفين والقياس
الا قل في خمسة اقسام من وجه آخر لانه اما من حمليتين
كما مر بسيطة واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس

لوجود الملزوم واستثناء نقيض التالي فينتج نقيض المقدم
لان عدم الازم مستلزم لعدم الملزوم ولا ينتج استثناء
عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء
اعم من الوضع ويسمى استثناء العين من الرفع ويسمى
استثناء النقيض وان قلت هذا صحيح فيما اذا كان الملازمة
عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين كل ينتج
عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في
الفصل ان الحكم قطعي في الصور الاربعة قلت المساواة
في الحقيقة ملازمتان فكل حكمين من الاربعة المذكورة
الملازمتين من الملازمتين الايوان استلزام وجود
الازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل
من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم
عدم الازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث ان
الملزوم لازم وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد
الجزئين ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المعاندين هو
صدق ما يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقة وما نعته

الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان عدم
المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة
وما نعة الخلو فقد والفظ ساكت عن التفصيل والاصل
ما ذكرناه وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب
المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما
بحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التاريخ
الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة
ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس
جنس يتناول الآفي الخمس والمؤلف ذكر ليتعلق به
قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل
وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غايته ذكره ليشمل
التعريف على العلل الاربعة فالمؤلف اشارة الى
الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة
العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غايته

الحج

واليقينيات اقسام ستة لان الحكم العقلي اما بلا استعانة
من الحس او معها والاول اما ان يتوقف على وسط حاضر
في الذهن فهي الاوليات وان توقف فهو قضايا
قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به
بعد الاحساس على شيء او يتوقف والاول المحسوسات
والاحساس ان في الحس الظاهر فهو المشاهدات
وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف
فالحس اما حس السمع وهو المتواترات فانها
يتوقف على حكم العقل باستحالة تواطئ المخبرين على
الكذب او غيره فان توقف على تكرير المشاهدات
فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات
وهذا وجه الضبط للحصر العقلي والى تعدادها اشاره بقوله
احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل
اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور
طرفيهما فمن توهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل
كما دام القيد فهو لم يتصور المعنى الكل والجزء ومنا

قوله ينوقف على وسط حاضر في الذهن الخ
العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراكات
لكنها فاعلة لتاليفها على وسط حاضر في
الذهن اي على القصد والعلم والحكم
كما يفيده قولنا لاجين يقال لانه كذا
متغير وكل متغير حادث لان
الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع
يعم الحس المشترك والخيال والعلم
عشرة تسمى مشاعر الكبرى والباقي
المشعور اما الانها قوله احمد

والعلة من المحسوس حركة انتقال الذهن
من المبادي الى المطالب المحسوس
هو حصول الى المحل من غير حركة وطلب
او عقيب سكون من غير حركة وطلب
شرح منادي

هدات

وشاهدات يتم محسوسات ايضا كقولنا الشمس
مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوس
باللمس ومجربات كقولنا شرب السقمونيات
يسهل الصفراء اذ لنا يشهدها لما وقع الاسهال
عقيب شربها كليا او اكثريا فيوقف اليقين فيها
على تكرر المشاهدات وحدسيات اي مقدمات
مات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادي
والمطالب للذهن دفعة وهو المعنى بالحدس
والحركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي و
لذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطؤ
واما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة
مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا ومنها متواترات
وهي القضايا التي يحكم العقل بها لاخبار قوم
يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب ومصداق حصول
اليقين كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر
المعجزة

قوله بسنوح فهو بمعنى الاظهار المبادي والمطالب وغيرهما

على يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية
وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب
وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل ما كان كذلك فهو زوج فالاربعة
زوج والثاني من الصنف الخمس الجدل وهو قياس
جنسه مؤلف من مقدمات مشهورة فصله
ويختلف بالاختلاف الازمان والامكنة والاقران
وغيرها والخطابة قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي او ولي او مظنون
معتقدة فيها اعتقادا راجحا نحو كل حامض تنشرمنه
الترياب وينهدم والشعر قياس مؤلف من مقدمات
مخيلة تنبسط منها النفس نحو الخمر قوتة ريا لذة
او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس
مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا
وتسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة

و تسمى

وتسمى مشاغبة او مقدمات وهمية كاذبة كما يقال
ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذا ايضا ان قوبل
برهاني تسمى سفسطة وان قوبل بها الجدل تسمى
مشاغبة فالمغالطة محصرة في القسمين السفسطة
والمشاغبة والعمدة اي المعتمد عليه هو البرهان لا
غير لان تحصيل العقائد الحقة وتزييل العقائد الباطلة
ليس الا به ولكن هذا آخر الرسالة في المنطق ختمنا
الله تعالى بالعقائد الحقة وزوال العقد الباطلة
وحشرنا في زمرة السعداء والصالحين وبوأنا في اعلى
عليين مع النبيين والمرسلين صلوة الله عليهم

اجمعين وصلى على سيدنا
محمد واله وصحبه واله الطيبين
الطاهرين اجمعين تمت
الكتاب بعون الله
الوهاب حرره محمد بن احمد
بولوردي طول الله عمره كي يحصل العلم والعمل

هذا كتاب برهان الدين على الغنادى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى زين الاذهان باكتساب الغرر والتصديق وجعل المنطق ميزانا لطرائق التفهم والتحقيق والصلوة على نبيه محمد صاحب الهداية والتوفيق وعلى آله واصحابه الذين سلكوا شرايع الشريعة بالتوفيق

وبعد فيقول المحتاج الى رضوان الملك المجيد برهان الدين بن كمال الدين بن حميد بالله يعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه كان فوايد ايام الفارس للرسالة الاثيرية كمتن متين يحتاج الى بيان ومبين لاشكالها على حقايق تحجب وودايع اكنت كتبته بالحاح الاصحاب فى كل غدوة وعشى بعد التخيير على عوامض وريقات توضيح المشكلات وتبيين المغلقات وسميتها بالفكر البرهانية فى تحقيق الغرايز الفارية وتكفلت لمن يستحضر هذه الفوايد ان يتفرد بالاطلاع على اسرار هذه الفن مستعينا بولى المنة فى كل نعمة وبقية انه خير منيع ومعين قوله حمدا لك نصب بفعل جملة فعلية مقدرة هى حمدت او احمد او خصصت على الاسمية ليدل تجدد الحمد على تجدد النعم لمصاحبتها وتجدد النعمة على حصول اللذة بحكم كل جديد لذة تتبعها على حامده تلذذ بحمده بحكم الابد الله

الاحتمال ويوصد التوجيه قوله على ما لخصت لى اى اختصرت ما لخص واعطتنى ما هو زبدة قوله من منح عوارف الافاضل المنح جمع منحة وهى العطية العوارف جمع عارفة وهى الاحسان والافاضل جمع افضل وهو الزايد على غيره فى الكمال فان قلت فى قوله من منح عوارف الافاضل تكرار لانه يمكن له ان يقال من عطايا العطايا قلت المراد من العطايا العطايا المضاف اليها المسايل المطرحة فى كتب الافاضل او المأخوذة من اقوالهم وفى عطايا المضافة المسايل المستنبطة منها او المراد من الاول متعلق الفعل اعنى النعمة ومن الثانى نفس الفعل اعنى الانعام فكانه قال من منحات انعامات الافاضل فلا تكرار فيه قوله وخلصتنى اى اخرجتنى من مشقة تحصيل العلوم فان استعمال التخليص فى الاخراج من المشقة والاخراج اعم منه قوله من محن عواصف الفضايل المحن جمع محنة وهى المشقة والعواصف جمع عاصفة وهى الشديدة من الرياح الفضايل جمع فضيلة وهى المزية على غيره واضافة العواصف الى الفضايل من اضافة الصفة الى الموصوف اى اخرجتنى من مشاق ادراك المسايل المشكلة الشديدة التى هى كالريح

العاصفة

العاصف واقتنى فى ذرا التحقيق قوله وصلوة نصب بفعل المقدر يوصلك لو اصلى على فى نحو حمدا لك وجملة معطوف على جملته قوله على عامة من لحضرته اولى الفواضل المراد بالعامة جميع الانبياء عليهم السلام والمراد باولى الفواضل اولى النعمة لانها جمع فاضلة وهى النعمة واولى النعمة هو فيض الفايض من البر عليهم السلام اعنى الايمان والاسلام ولواحقها فيكون اولية والتقدم ههنا بالشرف لا بالزمان لان الوجود مقدم على الايمان والاسلام بالزمان قوله المنعوت اى الموصوف قوله باعلى الثنا على اى الصفات الحميدة والخصال المرضية قوله باكرم القبايل اى قبيلة قريش قوله باوضح الدلايل اى المعجزات الواضحة المحسوسة بحس السمع كالقرآن او الحس البصر الشق القمر وغير ذلك قوله عن اقتراح اخ لا اى السوال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية قوله فى كل صباح ومساء يحتمل ان يتعلق بالاخ اى مصاحب له فى كل صباح ومساء كناية عن دوام ملازمته وان يتعلق بالاقتراح وهو ظاهر قوله فوايده لائحة لمطالعة الاخوان وانما قال

نظمتنى القلوب وانما اخترت حذف العامل ليشمل الماضى والمضارع ويكثر المعنى بقليل اللفظ فيكون الكلام مشتملا على تشبيه صنعت البديعة اعنى الجمع بين المتضادين بخلاف الذكر فانه لا يكون الا احدهما اى التقدير اولى قلت الماضى انه يدل على احمد السابقة فى مقابلة النعمة السابقة وهو يجب النعم الا حقة بحكم ليئن شكرتم لازيدنكم فبعد حمدت لشمول نعمة الازمنة السابقة والا حقة بخلاف المضارع فانه يدل على الحمد الا حقة المفيد شمول الازمنة الا حقة فقط فيلزم احتمال خلو الازمنة السابقة عن النعمة فان قلت التقديران مساويان لان المدة فى المضارع يجوز ان يكون النعمة السابقة فيجب بالحكم المذكور النعمة الا حقة فيفيد شمول النعم كل الماضى قلت لا يجوز ان يكون كل واحد من الحمد الحالى والاستقبالى فى مقابلة النعمة الماضية لان التخيير يوجب التقصير مع ان مفهوم المضارع الاستقبالى الوعد وبالحمد ليس بحمد على انفاذ كرته ليس الا احد الاحتمالين فى المضارع والاحتمال آخر باق فيه بخلاف الماضى فانه خال عن ذلك

المحمد

١١

ان يكون من العلوم المدونة او لم يكن على تقدير ان لا
لا يكون منها يحتمل ان لا يكون من العلوم اصلا كالاصول
فان على طالبها ان يعرف بديهة وحدة هي كونها موجبة لحصول
الاصول و يحتمل ان يكون منها لكن لا من العلوم المدونة كعلم
الخياطة وغيرها قوله ولان كل علم كثرة تخصص بعد التعميم
للشرح المقصود قوله وهي باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء
واحد الضمير المرفوع للجهة والمجرور للكثرة يعني ان جهة
وحدة الكثرة التي هي عبارة ان تكون تلك الكثرة عن
الاعراض الذاتية لشيء واحد هو موضوع العلم فيكون
وحدة العلم اعتبارية لانها باعتبار وحدة الموضوع واما
وحدة الموضوع فقد يكون حقيقية كوحدة موضوع العلم المنطق
عند من يقول ان موضوع المعقولات الثانية وقد يكون اعتبارية
كوحدة موضوعه عند من لا يقول انه التصورات والتصديقات
من حيث نفعها في الايصال فانها حقيقتان مختلفتان نزلنا
منزلة الحقيقة الواحدة باعتبار نفعها في الايصال قوله لكونها
التي واستتباعها غايته اي لكون تلك الكثرة آلة والتزام

والتزام تلك الكثرة غاية مثل كون مسائل المنطق
آلة لتحصيل المجهولات من المعلومات وكون تلك المسائل مستلزمة
مستلزمة للعصمة عن الخطاء في الفكر قوله وغايتها وموضوعها
عطف على قول بتعريف العلوم فيكون في حيز الباء اي الشعور
بتعريف العلوم والشعور بغايتها وموضوعها يعني ان
الشعور بالمسائل قبل الشعور الشروع فيها اما بطريق
التصور واما بطريق التصديق واما بطريق التصور فيها
التعريف باحدى الجهتين واما بطريق التصديق فبالحكم
بغائية الغاية او بموضوعية الموضوع قوله باعتبار الجهة
الاولى الى بالوحدة الذاتية قوله من حيث نفعها في الايصال
التقييد بالجهتية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطقي لا
يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للشيء بل عن الاعراض الذاتية
والا لكان يبحث عن كون كل واحد منها قديمة او حادثة او
او حاصلة في الذهن او في الخارج الى غير ذلك من الاعراض الذاتية
التي لا دخل لها في الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية
التي لها دخل في الايصال مثل كون التصور المفرد احدى

المركب من

احدى الخمس في الكليات وكون التصور المفرد بين في الكليات
الخمس احد الاربعة من الحدين والرسمين فان هذه الاعراض
نافعة في الايصال الى المجهولات التصورية لكونها اما صفة
لنفس الايصال كالحدية والرسمية والجزئية كالجنسية والفصلية
وغيرهما ومثل كون التصديق المفرد قضية وعكس قضية وجملة
او شرطية او موجبة او غير موجبة وكون التصديق المركب قياسا
اقترانيا او استثنائيا لا اخذ ذلك فان هذه الاعراض
نافعة في الايصال الى المجهولات التصديقية لكونها اما
صفة لنفس الموصل كالقياسية والاقترانية والاستثنائية
او لجزئه كالصغرى التصديق قضية او عكس قضية الى غيرهما
فان قلت هذه الاعراض اوصاف للتصور او التصديق
ولا دخل لها في الايصال لان الموصل هي جزئه هي نفس التصديق
والتصورات كالحيوان الناطق الموصل الى الانسان هو
وقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى قولنا العالم
حادث لا اوصافها الجنسية والفصلية في الاول وكون
القضية قضية وشخصية وقضية كلية وقياسا اقترانيا في الثاني

قلت الايصال موقوف على ايراد الموصل وايراد الموصل
موقوف على تميز الموصل عن غير الموصل والتميز انما يحصل بهذه
الاوصاف فانك ما لم تعلم ان الحيوان جنس والناطق
فصل والمجموع حدّ لا تعلم انه موصل الى معرفة الانسان
وكذلك ما لم تعلم ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث
قضية كلية والمجموع قياس اقتراني من الشكل الاول لا تعلم انه
موصل الى معرفة قولنا العالم حادث فيكون لهذه الاوصاف
دخل تام في الايصال قوله لا يحاذى بها امرٌ في الخارج ههنا
مروية على بناء المجهول والمجموع صفته كاشفة عن حقيقة
المعقولات الثانية التي لا يقابل بها امرٌ في الخارج لعدم صدقها
على الامور الخارجية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها
فانها لا يصدق على الموجودات الخارجية لان كل ما وجد في الخارج
فهو جزئي قوله من حيث تنطبق على المعقولات الاولى تخصيص
المعقولات الثانية باعراضي التي هي المعقولات الاولى كما يصدق
على المعقولات الثانية لكونها اعراضها يصدق على المعقولات
الاولى ايضا لتميز موصل المعقولات الاولى عن غير موصلها لان

المنطقي

لانه المنطقي لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية والا لبحث عن كونها حاصلا في الذهن وكونها عرضا
كيفيا نفسانية الى غير ذلك لان هذه الامور ايضا اعراض
ذاتية للمعقولات الثانية ولكن لا ينطبق على المعقولات
الاولى كما يصدق عليها كالجنسية والنوعية والفصلية
وغيرها فانها كما يصدق على المعقولات الاولى كالحيوان
والانسان والناطق بخلاف كونه عرضا حاصلا
في الذهن دون الخارج وكونها من الكيفيات النفسانية
فان منها لا يصدق على الحيوان وغيره اصلا ويقال ان يقول
المراد بالمعقول الاول الذي هو الحيوان مثلا اما تصوره
الكلية منه امر الحاصل في الذهن او الصور الاصلية في
الخارج فان اردت به الصورة الاولى فلا يلزم عدم صدق
العرضية اي القابلية بالعرض عليها وكونها من الكيفيات
النفسانية فان اردت به الصورة الثانية فلا يلزم صدق
الجنسية والنوعية وغيرها من الاحوال المذكورة في هذا

القن

والحاصل اذا اردت الصورة الكلية
فيصدق عليها من الاعراض فان قلت
انها عينية ما فوق غير صادق عليها كما
العرضية وغيرها فان اردت الصورة
الاصلية فلا يصدق عليها من الا
عرضيات عرض فان قلت
انها صادقة عليها كالجنسية
وغيرها فلا يكون لهذه
الاعتبار اعتبار.
فافهم
صحيحه

عليها لان هذه الاحوال للكليات لا للجزئيات فيكون قيد
التطبيق مخرجا لما لم يبحث عنه في هذا الفن من الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية الميموت عنها في الحكم بل قيد
التطبيق اما ان يكون سببا لادخال مطلق الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية او سببا لاخراج مطلقها بناء
على ما مر من تعيين الارادة بالمعقولات الاولى قوله التي
يحاذى بها امرٌ في الخارج الصلة ههنا ايضا مروية على بناء
المجهول والمجموع وصفته كاشفة عن حقيقة المعقولات
الا يعني ان المعقولات الاولى هي المعقولات التي يقابل بإزائها
امرٌ في الخارج يصدقها على الموجودات الخارجية كالانسان
الصادق على زيد وعمرو الموجودين في الخارج فالفرق بين
الاولى والثاني على ما ذكره ان الاول يصدق على الموجود
في الخارج كالحيوان الصادق على افراد الانسان الموجودة
في الخارج والثاني لا يصدق الا في الصور الذهنية فان
الكلية واقسامها اوصاف الصور الذهنية للموجودات

الخارجية

الخارجية والمراد بانطباق اعراض المعقولات الثانية على
المعقولات الاولى بالحمل الشائع كما يقال الحيوان معقول ما كغيره
مختلفين بالحقايق فهو جنس يتضح ان الحيوان جنس فان
الجنس عرض ذاتي للمعقولات الثاني الذي هو الخ وقد
لزم صدقه على المعقولات الاول الذي هو الحيوان بتركيب
هذا القياس ولقائل ان يقال فعلى هذا يلزم اكتساب التصور
في التصديق لان موضوع الانسان مثلا موقوف على تعريف
بالحيوان الناطق وتعريفه بالحيوان الناطق موقوف
على التصديق بجنسية الحيوان فيكون موضوع الانسان موقوفا
على التصديق بجنسية الحيوان قوله وباعتبار الجهة الثانية اي
الوحدة العرضية قوله فاندرج في الاول موضوعة الموضوع على
المذهبين فاندرج في جهة الذاتية بموضوعية الموضوع على
مذهب القائل بان موضوع المنطق التصورات والـ
والتصديقات وعلى مذهب القائل بان المعقولات الثانية
لانه اذا علم ان البحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للمشخ
الفلاني كالتصورات والتصديقات مثلا على تقدير تعريف

المنطق انه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصور والتصديق
وكالمعقولات الثانية مع تقدير تعريفه بانه علم يبحث فيه عن الا
عراض الذاتية للمعقولات الثانية ان الشيء الفلاني موضوع
المنطق بحكم ان كل ما يبحث فيه العلم عن الاعراض الذاتية
فهو موضوعه قوله وفي ان بنية معرفة الغاية اي اندرج في جملة
الوحدة العرضية التصديق بغاية الغاية لانه اذا عرف
المنطق بانه قانون يعرف به صحة الفكر ونحوه علم ان
معرفة صحة الفكر وفساده مرتبة على معرفة القانون المذكور
وغاية له بحكم ان كل ما يترتب على شيء فهو غاية ذلك الشيء
قوله ومقاصدها القياس الخ القياس اقسام خمسة احاد القياس
المضمر مع كونه المقام المضمر متقدما على الكل للتنبيه على ان القياس
الذي جعل مقاصد القضايا غير قياس المنقسم الى الاقسام
الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولذا تنقسم
الى الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوضعين من اوضاع
صورته والثاني هو القياس بحسب المادة ولذا تنقسم
الى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة لان هذا

الاوصاف

سؤال فيكون هذا باطلا لان القول الاول المشتمل بالقضية
والثاني بالبسيط ومثال المغالطة اي القياس المركب الباطل
الشبيهة بالحق المنتج للباطل قولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب
حيوان فيكون الانسان وحده حيوان قوله المغالطة اي
سفسطة او مشابهة تعريفا على تعريف يعني المغالطة لانه
ما عرف مطلق المغالطة كما عرفناها ايضا بل عرف قسمها
احدهما بالشبيه باليقينيات والآخر بالشبيه بالظنيات حيث قال
الاول قولك الحكم الانسان حيوان والحيوان جنس فيكون الانسان
جنسا فانه في صدق الحيثية المقدمتين شبيه اليقينيات اعني
قول الحكم الانسان حيوان والحيوان جسم وليس منه لفقدان
شرط من الشرائط اليقينية اعني كلية الكبرى فانها ههنا جزئية
بقيية وسمي هذا القسم من المغالطة سفسطة اخذا واشتقاقا
من السوفسطا اسم للحكمة الموهومة والعلم المزخرف لان سوفا
معناه العلم والحكمة واسطا معناه المزخرف والغلط
والمناسب ههنا القسم ان يقال مع الحكم الذي دائما لا بشيء
باليقين ومثال القسم الثاني من المغالطة اي الشبيهة بالظنيات

قولك

قولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فهو زاهد
لقياسه بالليل فانه بالاستدلال بالعلامة يشبه الظن اعني قولنا
فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق
وليس منه لان الطواف بالليل يوجب الظن بالسرقة لا
بالزهد بديهة كما ظن يتوهم والمناسب لهذا المقام ان يقال
بدل الجدل على ما لا يخفى اعلم ان المغالطة واقسامها اعني
السفسطة والمشابهة كما يطلق على القياس المشتمل
عليها كذلك يطلق بالاشتراك القطعي على ملكة الاقتدار
على اقامتها قوله فالصناعات الخمس اقسام اربعة ابواب
المنطق بربدا ان ابواب المنطق ح يكون تسعة واذا ضم
معها مباحث الالفاظ فيصير عشرة فانه قلت القياس
منقسم في صناعات الخمس فيكون قسما برأسه خارجا عن اقسام
فيكون ابواب المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية
لا تسعة وبلزمه تعداد المقسم مع الاقسام وهو غير جائز قلت يه
القياس المقسم هو القياس بحسب المادة وهو غير معدود
في الابواب والقياس المعدود هو القياس بحسب الصورة

وهو بين كما بينا في المثل قوله وجب التعرض اولا لذكر غير بحث الدلالة فيبحث وهو ان الدلالة صفة الفعل ومرتبة الموصوف مقدمة على مرتبة الصفة فيلزم تقديم مباحث الالفاظ واجيب على تقديم الالفاظ تعريف الدلالة والاولى ان يقال وجه تعريف نقدم بحث الدلالة ان اللفظ من حيث انه دال لا ومعرفة الا من حيث انه دال موقوفة على معرفة الدلالة قوله ومنه يعلم انه من وجود التقرض فيما حيث اللفظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المقابل الكلي قوله يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر وخرج الظن الى آخره لزوم العلم من العلم كلزوم العلم من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود المطر من الظن بوجود الدخان عند رؤية الدخان في وجه الشيء واما لزوم العلم من العلم فمحال قوله وتقسيم حاصل تقسيم ان الدلالة الغير اللفظية ثلاثة اقسام وضعية وعقلية فيكون المجموع خمسة لان الطبعية

غير اللفظية

من غير اللفظية غير موجودة عنده وانا اقول الدلالة الطبعية غير اللفظية موجودة كدلالة قوله حي يعرف القارورة وضعفها على قوة المزاج وضعفه كما يستدل به الاطباء فانها دلالة غير لفظية لان يتم الحركة يجب معتقب الطبع كما ان حصول الفطاح يجب للفتح الطبع فح يكون اقسام غير اللفظية ستة ومعادلة لاقسام اللفظية فيكون المجموع ستة فان قلت اي نسبة بين اقسام اللفظية قلت اما بحسب الصدق فبينهما مباينة كلية اما بحسب الوجود فبين الوضعية والطبعية ايضا مباينة لامتناع تحققها في لفظ واحد لوجود صدور اللفظ الوضعية بحسب الاختيار وصدور لفظ الطبعية بحسب الطبع بينهما تنافي وبين كل واحد من الوضعية والطبعية وبين العقلية عموم من وجه لوجود الوضعية والعقلية في لفظ زيد مثلا عند سماعه من وراء الجدار لانه ح يجب الوضع بدل على الذات المشخص ويجب العقل على وجود الالفاظ ووجود الوضعية بدون العقلية ايضا عند سماعه من داخل الجدار مع مشاهدة اللفظ ووجود العقلية بدون الوضعية العقلية في لفظ زيد وغيره عنده

سماعه من وراء الجدار ولوجود الطبعية والعقلية في الح عند سماعه من داخل الجدار ووجود العقلية بدون الطبعية في لفظ زيد وغيره ايضا كما ذكرنا واما بين اقسام غير اللفظية فمباينة بحسب الصدق على ما لا يخفى واما بحسب الوجود فبين كل واحد من الغير اللفظية الوضعية والطبعية عموم مطلق بمعنى ان العقلية يتحقق في كل ما يتحققان ولا يتحققان في كل ما يتحقق العقلية فان العقلية يتحقق في دلالة المخلوط لانها لا تدل على الصانع من حيث انها مصنوعة وكذلك يتحقق في الخشب من حيث ان الخشب مصنوع ولا يتحقق الوضعية والطبعية في الغير اللفظية في دلالة العالم على وجود الصانع فافهم قوله وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق او اريد تصور بالجواب الكلي اعني كلية نسبتها على ان المعتبر عند المنطقي هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى المراد بالاحمال المستوي للايجاب الجزئي اعني كلية اذا قوله ومنه يعلم ان المطابقة

لا يستلزم

لا يستلزم التضمن اي من اشتراط التضمن بوجود الجزء بعلم ان المطابقة يوجد بدون التضمن في البساط قوله بخلاف العكس يعني ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن لا ينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لانها يستلزمها بناء على ان الدلالة على ما في ضمن الموضوع له يستلزم الدلالة على ما وضع له قوله ويستلزم المطابقة اي الاستلزام يستلزم المطابقة بناء على ان الدلالة على اللازم ما وضع له متفرع على تحقق الموضوع له المستلزم للدلالة عليه اما استلزامها اي الاستلزام المطابقة فبالاجماع قال به اي قال استلزام المطابقة حيث قال ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليس غيرها قوله ليس يتحقق اي ليس ذلك الاستلزام بموجود في تصور كثير من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يخطر ما يتفرع خطور الغير اعني الحكم بانها ليست غيرها لانه لا يدل على كل ما هو خارج عن مفهومه ولا يستلزم دلالة كل لفظ على كل ما فيتحقق دلالة على امور غير متناهية عند اطلاقهم لانه المعاني الجزئية غير متناهية ولا على بعض

على بعض مبهم لان المبهم لا يفهم على بعض فعين فلابد له من معين
وهو اللزوم الذهني **قوله** حدود الدلالة الثلثة ينتقض كل منها
بالاخريين يعني انه يصدق تعريف المطابقة على التضمن
والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف
الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون تعريف
كل من الدلالات الثلث مانعا عن الدخول للغير وهو معنى
الانتقاض ههنا **قوله** فان الدلالة على الشق يعني ان دلالة لفظ
الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة كذا الاطلاق
على الضوء وتضمنا عند الاطلاق على الضوء وتضمنا عند الاطلاق
على المجموع والالتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم فغير
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فيتقضى حد المطابقة
بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه لكنه الدلالة على الضوء عند الاطلاق
فقيد ليست بواسطتين لان الضوء تمام الموضوع عنده لتخلف
الدلالات عند عدم وضع لضوء فلو قيد الحد بهذا القيد لان
دفع الانتقاض وهو المعنى الحيثي يصدق ايضا على الدلالة
على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه والالتزاما عند

الاطلاق

عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له لفظا
الى وضعه للمجموع فاذا قيد بقيد الحيثية يندفع الانتقاض ويصدق
ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه
وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة على لازم ما وضع
له لفظا الى وضعه للجرم الملزوم فيتقضى حد الالتزام بالمطابقة
لدخولها فيه لكنه هذه الدلالة عند الاطلاقين ليس بواسطة
لان الضوء لازم ما وضع له لتخلف تلك الدلالة عند فرض عدم
وضعه للجرم الملزوم فاذا قيد بقيد الحيثية يندفع الانتقاض
قوله حيث يمكن ان يكون شئ واحد جنسا الخ يعني كما يمكن ان
يكون الدلالة على الضوء مثلا مطابقة وتضمنا والالتزاما
كذلك يمكن ان يكون المعنى الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما كالملون مثلا فانه جنس السواد والاحمر لانه تمام
الجزء المشترك بينهما ونوع للكيف لان جنس المكيف جنس تحته
انواع كالمشموم المكيف بكيفية العلم من الحلاوة والملون
المراد وغيرهما والملموس الكيف بكيفية اللمس كالخشونة والملاسة
والملون بكيفية اللون كالابيض السواد والاحمر وغيرها

وفصل للمكيف لانه يميز المكيف عن اللطيف بناء على ان المكيف
هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم المفيز الملون كالهواء
مثلا وخاصة للجسم لان المجردات كالعقول والنفوس
لا لون لها وعرض عام للحيوان لشموله الجماد ايضا فكما
ينتقض تعريف كل من الدلالات بالاخريين بواسطة
اجتماعهما في الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا
كذلك تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعها
في الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا كذلك ينتقض تعريف
كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعها في المعنى الواحد كالملون
فكما اندفع الانتقاض عن الكليات بواسطة ارادة قيد الحيثية
بان يقال المراد الجنس كما المشترك من حيث انه تمام ماهية الافراد
الى غير ذلك يندفع الانتقاض عن تعريفات الدلالات بارادة قيد الحيثية
بان يقول المراد ان المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من
حيث انه تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما وضع له
من حيث انه جزء ما وضع له والالتزام هي الدلالة على لازم
ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له فلا انتقاض اصلا

قوله

قوله وشابهها ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ
المراد بالحكم هو التسمية المطابقة والتضمن والالتزام
وبالمشتق اسم الفاعل من قوله اللفظ الدال بالوضع
وبالمأخذ مصدر ذلك الاسم اعني الدلالة فيكون فترتب
كل من الدلالة الثلث على حذف المضاف اي ترتب تسمية
كل من الدلالة الثلث يعني ان الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له
علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع بجزء ما وضع له علة للتسمية
تضمنا والدلالة بالالتزام لزوم علة للتسمية الالتزاما هذا
هو المطابقة لكلام الشارح ولكنه لاخفاء فيه والاظهر
ان يقال المراد من الحكم التسمية ومن المشتق المأخذ المجهول
في قوله ما وضع له ومن المأخذ المصدر يعني ان الوضع لتمام
ما وضع علة للتسمية مطابقة الوضع بجزء علة للتسمية تضمنا
والوضع الملزومة علة للتسمية الالتزاما فان قلت اللفظ
ليس بموضوع بجزء ما وضع له فلا يصح التوجيه بالتضمن
قلت الوضع للجزء ضمن اي في ضمن الكلي **قوله** وجوابه انا لا نسلم
اي نريد ان بين اللزوم الخارجي واللزوم الذهني عموما من وجه

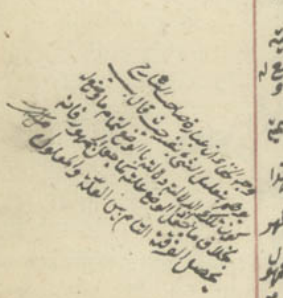

لاجتماعهما في مادة يكون بين الازم والملزوم ملازمة بحسب
الوجود بين الى الوجود الذهني والخارجي كالزوجية للاثنين
فان الزوجية في الذهن والخارج لازم للاثنين والافتراق
الزيد عن الخارجي في العمى والبصر والافتراق الخارجي
عن الذهني عن الخارجي في خواص النباتات المخفية عن اكثر
البريات لانها من العلوم الغيبية التي لا يظهر الا بقدر التجا
ريب الكثيرة مع امعان النظر وان الاولى التمثيل بزوجية
الاثنين قلت الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر لانه يلزم
من تصوره تصوره البصر بخلاف الاثنين لانك كثيرا ما
تتصور الاثنين ولا تخطر ببالك الزوجية فضلا عن الحكم بالزو
الزوجية بظهر لك عند وجودك لي وجدانك فان قلت
كونها في قبيل قضايا قياساتها معها يقتضي ان يلزم من تصور
الاثنين التصديق بزوجية الاثنين قلت مع المعية بين الد
القياس والقضية حصول الحد الاوسط عند تصور الاثنين في
القضية ولا يخفى عليك ان مجرد حصول الحد الاوسط لا
يستلزم حصول النتيجة لانه لا يحتاج الى وضع الحد الاوسط

بين

بين الحدين واذ وضع حصلت والا فلا يتصور فيها اللزوم
البين بالمعنى الاخص كما يتصور في قابل العلم وصفة الكتابة
جوابه ان اللزوم بين الانسان وقابلية المذكورة للزوم
بالمعنى الاعم يريد ان اللزوم اما بين او غير بين في اللزوم ما
يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم باللزوم كالحكم بلزوم
الحدوث العالم فانه يحتاج الى ان يقام عليه قولنا لانه
متغير حادث والبين في اللزوم ما لا يحتاج الى اقامة المذكورة
الى شيء آخر من تصور الملزوم فقط وهو الملزوم البين بالمعنى
الاخص كتصور الابوة الكافية لتصور البنوة الكافيين
البنوة في الحكم للزوم احدهما للآخر من تصور الملزوم مع
تصور الازم وهو اعني بالزوم البين بالمعنى الاعم
كتصور الانسان مع تصور قابل العلم وصفة الكتابة
الكافيين في الحكم لزوم قابل العلم وصفة الكتابة للانسان
فان قلت لا نسلم ان مجرد تصور الانسان وقابل العلم كاف
في الحكم بلزوم قابل العلم وصفة الكتابة للانسان بل
يحتاج الى ان يقال لان الانسان مبتدء الادراك اخ

اعني النفس الناطقة وكل من كان كذلك فهو قابل قلت
المحتاج اليه ههنا هو الواسطة الاوسط الى طرفي قولنا الانسان
زوج فيكون قبل قضايا قياساتها معها وهو لا ينافي
اللزوم البين لان الاحتياج الى الواسطة الاوسط الى ظرفي
بر حيث كون اللزوم غير بين لانه عبارة عن عدم الاحتياج
الى شيء اصلا فان قلت كثيرا ما يتصور الانسان وقابل العلم
ولا يحكم بلزوم الثاني للاول قلت كفاية التصورين في الحكم
باللزوم لا يستلزم لزوم الحكم وانما يستلزم ذلك لو كان
حصول التصورين علة تامة للحكم باللزوم وليس كذلك فان
ارادة الحكم ههنا هو التحقيق واما التوفيق فهو ما قول
بان تصور الانسان يستلزم تصور قابل العلم لان الناطق
عبارة عن المدرك والمدرك هو العلم العالم والعالم يلزم
قابل العلم والا لم يكن متصفا به لان انتفاء قابلية الشيء يستلزم
انتفاءه فيكون قابل العلم في الوجدان مفهوم جزء الانسان بالزوم
البين الذي هو بالمعنى الاخص فان قلت حصل لك تدقيق
في حقيقة الكتاب التي هي عبارة الحركات الارادية المخصوصة

الناطقة

القادرة عن الحيوان ان المستند الى القوة الفاعلة عن المدرك
قلت على لازم مركب من جزئين كل واحد منهما لازم لجزء
من جزئين الاثنين على سبيل التوزيع بناء على ان الحركة مستند
الى الحيوان الذي هو الحساس المتحرك بالارادة والروية مستند
الى الناطق الذي هو المدرك باللزوم البين الذي هو بالمعنى
الاعم فان قلت لازم الجزئية بالولي بين بالمعنى الاخص
كلزوم صفة الكتابة للانسان من حيثية الحيوانية والناطقية
كما مر ذكرت لنا من الوازم الجزء الواحد كلزوم قابل العلم
للانسان من حيث ان الناطق كما مر فلم يتم ان الاول خبر عن النكرة
اللزوم دون الثاني قلت كون اللزوم بناء بالمعنى الاخص
بين على تقرر اللزوم شرعا لا انتقالا على مدار اللزوم ونفرد
ان نكرر ليس الا نوع اللزوم لانه تخصص فيتكرر الاوسط
في لزوم احدهما فان الانتقال من الناطق الذي هو العالم
قابل العلم شيء من الانتقال من الحساس المتحرك بالارادة
العالم المدرك الى صفة قابل الكتابة التي هي عبارة عن
الحركة المخصوصة المبنية على التاويل والروية بناء على الاول

انتقال من العام الى الخاص في الحركة الاعم من ان يكون
محركا بالمس وغيرها وتقريرها اعم من ان يكون على سبيل
الكتابة او سبيل الحكاية فان قلت العام لا يدل على الخاص
باحدى الدلالة الثلث فكيف يكون المحرك بالفعل على
قابل الحركة المخصوصة التي من الكتابة مع ان المحرك بالفعل
اعم من ان يكون قابل تلك الحركة المخصوصة او لم يكن
لجواز ان يكون ان لا يكون قابلا لتلك الحركة المخصوصة
ويكون قابلا لغيرها فالحكم بحسم الثقيل المحرك من
المحيط الى المركز لغير القابل للحركة الى المحيط قلت المعتبر في
اللزوم بالمعنى الاعم المشهور باللزوم بعد الشعور بالطرفين
الدلالة احدى الطرفين على الآخر فان المعتبر في اللزوم البين
بالمعنى الاخص قوله والتعريف المذكور للزوم البين للزوم البين
بالمعنى الاخص يعني ان تعريف اللزوم البين يكون معنى الذي
بحيث يلزم من تصوره المستتبع تصوره انما يكون اللزوم البين بكون
معنى الذي بالمعنى الاخص لاعتبار دلالة احد الطرفين على الآخر
فيه للزوم قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم بوجه

ان

ان اللزوم البين بالمعنى الاخص لما كان عبارة عما اشتمل على
كفاية تصور الحكم باللزوم بينهما واللزوم البين بالمعنى الاعم
عبارة عما اشتمل على كفاية التصور الواحد من الحكم باللزوم
تحققت كفاية التصورين فيه وليس كلما تحققت كفاية
التصورين في الحكم باللزوم تحققت كفاية التصورين
الواحد فيجوز ان لا يكون التصور الواحد كافيا في الحكم المذكور
كما في قابل العلم وصفة الكتابة لزم ان يكون اشتراط التصور
الواحد بوجب اشتراط كفاية التصورين ازيد مادة كفاية التصور
الواحد كافيين في الحكم باللزوم وليس كذلك بناء على ان زيادة
مقبلات الشيء توجب زيادة ذلك الشيء لانتفاضه وانتفاضه
اذا يخفى عليك ان تصورات الطرفين من مقبلات الاحكام
وموجبات حصولها لا يفضي الى ذهولها فكيف بحكم بان التصور
كاف في الحكم باللزوم والتصورين ليسا بكافيين وانما اطنبت الكلام
في هذا المقام لان الناظر العليم كم من كامل عنه والكلام بعد مجمل التوضيح
والاستيفاء فافهم مع امكان النظر قوله فالمفرد خمسة اقسام عندهم
انما نعرض لعدده تنبيها على انه خالف القوم فيه بناء على ان المفرد

الى الحكم باللزوم بكون التصور الخ

عندهم اربعة على ما يشعر به تقريرهم قوله اقسام للمفهوم اولا
وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض الى المفهوم اللفظة الاولين
والمفهوم المفرد والمركب في الآخرين يعني المفرد والمركب اقسام
لمفهوم اللفظ واقسامهما اقسام لمفهوم المفرد والمركب قوله
اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة على ما
لا يخفى على المطلع يعني اذ في قيد في تعريف الكلي هو الذي لا يمنع
مفهومه عن وقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم واجب الوجود
وبدخول الجزئي لكونه مانعا عن وقوع الشركة في الخارج واذا قيل
هو الذي لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة يخرجهم بواسطة
قيد المتصور لان المراد من المنع العقلي الخارجي والا لما كان الجزئي
فائدة فينتقل الحكم من الخارج العقلي الى مفهوم الواجب الوجود
فتارة يحكم بانه غير مانع وذلك اذا لاحظه مجردا عن برهان
عن برهان التوحيد وتارة يحكم بانه مانع وذلك اذا لاحظه
مجردا عن برهان التوحيد فيكون مفهوم الواجب في نفس العقل
دائرا بين الكلي والجزئي فلابد من التقييد بالنفس ليكون مفهوم
التعريف ان الكلي هو الذي لا يمنع بمجرد تصور مفهومه

ثم العقل اذا

مع

مع قطع النظر الى غيره من وقوع الشركة فيدخل مفهوم واجب الوجود
في الكلي ويخرج من الجزئي واذا خذف التصور واكتفى بالنفس
ويقال هو الذي لا يمنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة يفهم منه
ان الكلي هو الذي لا يمنع نفس مفهومه مع قطع النظر عن برهان التوحيد
وقوع الشركة في الخارج فيخرج منه مفهوم واجب الوجود
عن الكلي لانه مانع عينه في الخارج لوحدته فيه فالتقييد بالتصور
ليقطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس ليقطع عن برهان التوحيد
مع ان التصور لا يدل على القطع النظر عن برهان التوحيد
ليكتفى به لانه ايضا تصوري والنفس لا يدل على القطع النظر
عن الخارج ليكتفى به لانه اذا قيل نفس زيد قائم يفهم منه انه
قائم في الخارج فلا يجوز الاكتفاء باحدهما فعلى هذا التصدير
لا يخفى هذه السلمة المصنف ايضا كما لمصل الشرح بخراف
على المصنف انما اطنب الكلام في هذا المقام لانه من حلاحظ
الاناس قوله من حيث تعلقها على الموجود الخارجي يعني ان
مفهوم الممكن بدون التقييد بكونه التطبيق باعتبار الصدق
على الموجود الخارجي كلي لانه غير مانع عن وقوع الشركة واما

مكتبة ... الإسكندرية ... ١٩٧٧

واما مع التقييد بتلك الجزئية فمفهوم جزئي لانه بهذا الاعتبار مانع
عنه بناء على ان كل ما يوجد في الخارج فهو شخص فان قلت
نفس مفهوم الهذية غير مانع عنه لان جزئية التطبيق خارجة
عنها فيكون كليا قلت لا نم خروجها وانما يكون خارجة
ان لو لم يكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من الافراد
المعينة والامر بخلافه فان قلت فمع هذا الاشتراك ايضا جزئيا
لانه من حيث التطبيق على الموجود الذي رجي مانع عن الوقوع
الشركة قلت الجزئية عن نفس مفهوم الاشتراك داخلة في مفهوم
الهذية فلا يقاس عليه قوله ان كان لفظ الجزئي الخ حذف المضاف
اي ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي من نحو زيد فانه لا يمنع
نفس تصور مفهوم عن الوقوع الشركة فان زيدا وعمرا مانع
عنه قوله وان كان المراد لفظ الجزئي هو ايضا على حذف المضاف
اي مفهوم لفظ الجزئي قوله فلا نم الخلف في النتيجة ح ان
لفظ الجزئي كلي وهو قول مطابق للواقع فلا خلف
فيه فان قلت مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة فلو كان
كليا يلزم ان يكون ما يمنع الشركة غير مانع عنه فيلزم صدق الشيء

على نقيضه وانه محال قلت مفهوم لفظ الجزئي ينظر الى ذاته
وبالنظر الى عارض صدق كلي هذا المفهوم على كثيرين غير مانع
فالامران متغايران بالاعتبارين قوله ان اريد بهما ما صدقهما النوعية
اي بريدان الجزئية الواقع في تعريف الذاتي اعم من ان يكون حصة
حقيقيا او اضافيا بناء على مثال الجرثومة اعني كل واحد من الاكباء
والبقرس بحمله لانه على تقدير ارادة ما هيتهما النوعية
يصدق على كل واحد منهما بندرج تحت الغير وهو معنى الجزئي الاضافي
على تقدير ارادة الخصص لما حمله منهما في ضمن الافراد يصدق عليه
انه مانع عن وقوع الشركة وهو معنى الجزئي الحقيقي قوله اعلم
ان الذاتي يطلق الخ يريد ان الذاتي عند الميزاني معينين احد
احدهما المعنى الاخص وهو داخل في حقيقة الجزئيات اعني النوع
خارجة عن هذا المعنى لانتفاء صدق هذا المعنى عليها بناء على
امتناع وقوع الشيء في نفسه فلا يصدق الا على الجنس والفصل
اللهم الا ما يراد بحقيقة الجزئيات اعم من الحقيقة الكلية والجزئية
اي خصوصها فيجزئيات اعم من الاضافيات والحقيقيات فانه يصدق ح
على النوع انه داخل في حقيقة الجزئيات لانه وان لم يدخل في الحقيقة

يراد من الداخل لازمه اعني غير الخارج ليشمل فيتفق التعريف
مع التقسيم فح يكون اللازم في قوله والذاتي اما معقول اشارة
الى الذات المعرف بالداخل المقابل لغير الخارج بناء على قاعدة
اعادة الشيء معرفة قوله وان حمل على المطلق الى اخره يعني انه لم
لم يقل الدخل بغير الخارج يكون المراد من الذاتي في المقام
الاول المعنى الاخص وفي المقام الثاني الاعم من غير تطبيق
احد المقامين والعدول في مقام التقسيم عن المخرج حيث لم يحل
وهو انا نقول في جواب ما يرد مع تقدم ذكر الذاتي وفي
قوله والكلي انا نقول ذاتي الى ظاهر المعرف باللام حيث
قال والذاتي اما معقول في جواب ما هو للتمييز على المغايرة بين
الذاتي في المقامين لان الضمير يدل على المعينة والمعرف باللام
على الغيرية فان قلت لا نم ان الضمير يدل على المعينة
بناء على انه يمكن ان يراد من الضمير غير ما اريد من اللفظ في الامور
محتملة للمعاني المختلفة وان كان عائدا اليه وهو المسمى بصفة
الاستخدام في علم البديع كان يراد ههنا من ظاهر الذاتي
في قوله والكلي انا ذاتي المعنى الاخص ومن ضميره على تقدير

ان يقول وهو اما مقول في جواب ما هو المعنى الاعم فلا يكون
الضمير الا على العينية قلت الغالب في الضمير اعتبار العينية
لانها الفد من الضمير فلا عدول الى غير الغالب والى هذا السؤال
والجواب اشار الشارح المحقق رحمه الله بقوله وان امكن
حمل الضمير على الاستخدام فان قلت لا نسلم ان الاسم يدل على العينية
بناء على ان اعادة التعريف يدل على العينية قلت قرينة التقسيم
الى الجنس والنوع والفصل قد قطع عرف العينية والى هذا
اشارة بقوله فاصل يدل عنه كثيراً للفرقين باحد المعنيين يريد
ان للعرض عند المنزلين معنيين مقابلين لمعنى الذاتي بالمعنى الاول
خص الغير الشامل للنوع لغير العرض عالما ملاً له وان كان بالعكس
فبالعكس بناء على ان نقيض الاعم وبالعكس قوله بان لا يكون جزءاً
اشارة الى ان نقيض مع الاخص للذاتي فيكون النوع داخلاً في العرض
لان مفهوم غير الداخل صادق عليه قوله او بان يكون خارجا اشارة
الى ان نقيض المعنى الاعم للذاتي وهذا المفهوم غير صادق على النوع فالنوع
يكون عرضيا قوله لان القاعدة جواب لمن يقول ان الحكم على الشيء
بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم

اى فان قيل الذاتي بالمعنى الاعم غير الذاتي بالمعنى الاخص فكيف يكون نقيض العرض العام مثل

لكونها

لكونهما متساويين في اختصاصهما بالانسان وتحرير الجواب ان
يقال ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص
الضاحك ان اختصاص الضاحك بالتابع ومتفرع على الاختصاص
الناطق به بناء على ان الانسان لم يتصف بالادراك مطلقا
وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند الادراك الامور الغريبة
وهو الضحك الوصف المقدم في الاختصاص بالشيء واتصاف
ذلك الشيء به اقوى من الوصف المتاخر فيه وافرب منه
الى ذلك الشيء لان ذلك الشيء في مرتبة الاتصاف بالوضع
المقدم لا يتصف بالوضع المتاخر والامكان مع سبب الذاتي
لا بعدة بحسبها والمفروض بخلافه ولهذا جعلت عادتهم
ان الاقدم من الخواص المترتب على الماهية من الماهيات
اى التي يكون بينهما تقدم وتاخر بالذاتي بان يكون بعضها
بعضها تابعا وبعضها متبوعا يعتبر وتة ذاتيا لقرب ذلك
الاقدم الى تلك الماهية والاقرب اطلاع على الذاتيات
لمتبوع الماهيات كالناطق اى المدرك الكلي والمتعجب
اى المدرك الامور الغريبة والضاحك اى المنفعل عند الا

ادراك

بها فان الاول مقدم على الثاني وهو على الثالث لان الانفعال
عند الادراك الامور الغريبة متفرع على ادراكها متفرع
المسبب على السبب وادراكها متفرع على مطلق الادراك
متفرع الخاص على العام والمقيد على المطلق او الكلي على الجزئي
فيكون الناطق من بين هذه الخواص ذاتيا للانسان
لاغيره فاحفظ التفرقات فانها من تحقيقات بقوة الواردات
قوله واقوى الذات اى يريد ان الذات كما يطلق على حقيقة
الكلية كالانسان مثلا كذلك يطلق على الحقيقة الكلية
مع تضمن الذات المتضمنة كالانسان الحاصل في ضمن زيد وعمرو
وهند شخصية الانسان اجزاء الانسان اعني الحيوان والناطق
مثلا والانسان المطلق والانسان المقيد بالتشخصات كلها
يمكن ان يقال لكل واحد من الحيوان والناطق انه ذاتي
باعتبار نسبته الى الذاتي التي هي الانسان المقيد بالتشخص بناء على
تحقق المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه كذلك يمكن
ان يقال للانسان المطلق انه ذاتي باعتبار نسبته الى تلك
الذاتي بناء على تحقق المغايرة بينهما غايته على الباب المنسوب

والمنسوب

والمنسوب اليه في الثاني يطلق عليهما اسم الذاتي وهذا الاستلزام
العينية لقاعدة بالذات على النوع بحسب الغلبة ايضا يستقيم قوله
فالكلي جنس اه يريد ان قيد الكلي لا بد منه لانه وكذلك قيد
المختلفين بالحقيقة في جواب ما هو لكونهما فصلين قريبين
وبعيداً والباقي للربط بين الجنس والفصل ليحصل العلقة
للتعريف قوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد اه
اى الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون
مميز الجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس
المساوي للحيوان المميز عن النباتات وخاصة الجنس هي
الخارجة المخصوص والعرض العام هو الخارج المجاوز عن
الطبيعة الواحدة فان كان تلك الطبيعة طبيعة النوع وهو
العرض العام للنوع كالاكل والشرب والتألم المتجاوزة
عن النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الوحد
وهو المستوي بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام للنوع و
خاصة الجنس في مادة الاجتماع اعتباري فان الاكل وما
شبهه عرض عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان

الى غيره من الانواع وخاصة ليس باعتبار عدم تجاوزه عن جنس
الحيوان الى غيره من الاجناس وان كانت تلك الطبيعة طبيعة
الجنس وهو الى الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة العرض
العام للجنس لتجاوزه عن الجنس عن الجنس الواحد الى غيره من
الاجناس كالمتغذية المتجاوزة عن الحيوان الى الجسم النامي والجسم
المتجاوز منه الى الجسم والوجود المتجاوز منه الى الجوهر فان هذه
الامور معقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة اما لمساواتها
للجنس كالفصل البعيد وخاصة الجنس او العرض العام للنوع
او لاعم منها من الجنس كالعرض العام للجنس وقيد في جواب
ما هو لخروجها وعليك وجه هذه القيود فانها من الغوامض
قوله جنس الجنس اخص اه بريد ان تعريف المطلق الجنس
بالكلي غير صحيح ان الكلي جنس الجنس وجنس الجنس اخص من
مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ويجوز
تعريف الاعم بالاخص والا يلزم ان يكون التعريف جامعا
قوله قلت ان اريد اه يعني ان بعد تسليم جواز التعريف بالاخص
عدم جوازه عند اتحاد اعتبارين معرفية وخصوصية باعتبار

للجنس وامثاله والقيد الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله
فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت ما السر في تعميم
السؤال بالجنس وامثاله وتخصيص الجنس بالمثال قلت
السر فيه ان القيد الذي اعتبر في جواب ما هو صادق على الجنس
دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس انما يقال
في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب
اصلا **قوله** قلت اه حاصل الجواب انا لا نسلم ان قيد المختلفين
بالعدد مستقل باخراج الجنس وامثاله بل نرى انه مع قيد دونهما في
الحقيقة هو المخرج والشركة في كون محمولا المذكورات لا ينافي اختلافهما
الحقيقة مستلزم لانتفائها يوجب اخراج الجنس وامثاله
لان الجنس في المثال المذكور وان وقع مقولا على كثيرين
متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف
الحقيقة المستفاد من الجمع في السؤال بين افراد الحقيقة
وقلت ما زيد وعمرو ولا يصح ان يقال في جواب انه حيوان
بل ينبغي ان يقال انه انسان فيستوي التعريفان في اخراج الجنس
وامثاله لا لاشتمالها على قيد الاتفاق في الحقيقة اما صريحا كما
في

باعتبار
معرفية فلم انه لا يجوز ولكنه غير مفيد لعدم جواز
عكس التعريف بالاخص اي لا يلزم منه عدم الجواز بجواز
ان يغير اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان
تريد انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء
اعتبر اتحاد الاعتبارين واختلافهما فلا نسلم عدم الجواز مطلقا بجوازه
عند الاختلاف الاعتبارين وبهذا كذلك فان الكلي باعتبار مفهومه
اي باعتبار معقول الاول اعني غير المانع عن الشركة معترف الاعم
مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اي معقول الثاني
اعني معقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو اعني
الكليات اخص منه فيكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه الذاتي
وخصوصيته باعتبار خصوص مفهومه العارض اي يكون باعتبار
المعقول الاول معرفا وباعتبار المعقول الثاني اخص وغير
معرف **قوله** فان قلت الجنس وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة
الجنس والعرض العام بريد انك قلت قوله مختلفين بالعدد
احتراز عن الجنس وامثاله مع ان الجنس وامثاله يقال
على كثيرين مختلفين بالعدد فلا يصح الاحتراز بريد القيد صادق

في تعريف المتن على قول الشارح المحقق او غير صريح كما في تعريفه
بناء على اختلاف الحقيقة مستلزم لانتفائها كما في بيناكل
ذلك بدليل التبديل **قوله** وعلى جعل المتفقين للفظ الشخصية
التثنية اشارة الى كل فردين من حقيقة واحدة كزيد
وعمرو من حقيقة الانسان وبعد الفرس وذلك الفرس
من حقيقة الفرس **قوله** في حكم واحدة صفة لموصوف محذوف
اي حكم الحقيقة الواحدة يعني كل فردين من الحقيقة الواحدة
بمنزلة الحقيقة الواحدة فيشتمل السؤال على الحقيقتين
المختلفين ويكون المذكور في الجواب مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة فلا يصدق تعريف النوع عليه **قوله**
وكان المحرر اختار مذهب المتقدمين يعني ان كل ماهية
لها فصل فلها جنس البتة **قوله** ولم يذكر في حده اي
لم يذكر الجنس في حده اي لم يذكر الجنس في تعريف الفصل
اراد بالحد التعريف بناء على انه قد يطلق على القول
الجامع المانع موافقا لقوله بانه كلي مقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته ولم يقل من جنسه في حد التعريف لعدم

اكتفاء بذكر الجنس وانما قيد حيث قال وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس والكلى فى هذا التعريف ليس بذاته عند احد لان المقول على الشئ اعم من الكلى والجزئى فلا يفى عنه رح فان قلت المراد من المقول المحمول والمحمول لا يكون للكلى قلت ان اردت المساوات بحسب المفهوم فغير مسلم وان اردت بحسب الواقع فمسلم وغير مفيد لان التعريف انما يجب بحسب المفهوم فاجزاؤه لا يراد منها الا مفهوماتها لا الامور الخارجة منها وقوله او اشار عطف على قوله اختار اى اشار فى موضع التقسيم الى مذهب المتقدمين فى موضع التعريف الى مذهب المتاخرين **قوله** حقايق متعددة واحدة افول ان كانت الحقايق المختلفة اجناسا يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد كالاسود الشامل للحيوان وغيره من الجمادات والمتحيز الشامل لها عرضا عاما للنوع باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار خصوصيته كالتعجب والاكل والشرب فانها شاملة لجميع الانواع الحيوان ومختص به **قوله** متعلق بهما بريدان الجار

والمجرور

والمجرور فى قوله للانسان متعلق بالمتنفس بالقوة او بالمتنفس وبيان لعموم المتنفس فى قوله وبرسم بانه كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة المراد من القول الحملى حتى لا يقال بانه مناف لما علم قبل هذا من ان العرض العام لا يقال فى جواب ما هو لان عدم الوقوع لا يستلزم على عدم حمله على الشئ **قوله** والصحيح بحمله الاول يعنى ان الصحيح كون المعرف مركبا كليا حتى لا يجوز التعريف بالمفرد لاكثرية مركبا غالبا حتى يجوز التعريف بالمفرد والتدلل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف فيقتضى بناء على انه من اقسامه ووجوب صدق المعلم وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق لو قوله بناء المدعى فى هذا الاستدلال على الكبرى التى يتوقف فى الواقع كليتها على امر ويتوقف على المدعى لان الكبرى هو كل نظر مركب والاشكال فى توقف كليتها على كون كل نظر ترتيب امور معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير يصدق قولنا بعض النظر ليس بترتيب امور معلومة فيجتمع السالبتين

الجزئية مع الموجبة الكلية وهو تناقض وكذب صح وتقدير الدور على التفصيل رح ان يقال عدم صحة التعريف بالمفرد مبنى على كل نظر مركب وكون كل نظر مركبا مبنى على كون كل نظر ترتيب امور معلومة وكون كل نظر الامور ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فيلزم الدور فان قلت ما المرجع السند لا لهم على عدم صحة التعريف بالمفرد المدلل عليه فى هذا الكتاب بقوله وهو الصحيح المختار دون الاستدلال على صحة بالحق مركب من مركب المستفاد من هذا القول بالمطابقة قلت لان صحة التعريف بالمركب مسلم لا نزاع فيها وانما النزاع فى صحة التعريف بالمفرد **قوله** فلو كان ذلك مبنيا على هذا اى لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة فانما يتم بعادة القرب الى البعد وبادادة البعد الى القرب فالعادة العامة عن هذه الحيثية فلو كان هذا مبنيا على ذلك **قوله** ولهذا اى ولان النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد شرح رح يصح عنده التعريف بالمفرد النظر يتحقق امر او ترتيب امور معلومة ليكون تعريف

النظر

النظر جامعا **قوله** بل ان المعرف يريد ان المدعى مسلم لكن لا يذكك الدليل لاشتماله على الدور بل بهذا الدليل وبيانه لا بد فى المعرف من تصور ثبوت شئ هو الوجه المطلوب يتوسل به الماهية للشئ هو الوجه المعلوم بالماهية قبل الشرح ليعلم انطباق الماهية بالوجه المطلوب بذلك اذا عرفت ان الانسان مثلا بانه شئ ولكن لا تعرفه الا بانه شئ ثم اطلعت على الناطق وتصورته من غير تصور ثبوته للشئ فان مجرد هذا لا تعرف الانسان بانه اى شئ عالما بتصور ثبوت الناطق للشئ لان العلم باحد النسبة لا يستلزم العلم بالنسبة وكذا بقال ان العلم بوجه الشئ لا يستلزم العلم بذلك الشئ من ذلك الوجه والحاصل ان ما قصد تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه لئلا يكون طلبه طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه لئلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه المجهول بان يتصور ذلك الوجه ثم يعلم ان الوجه المعلوم بان يتصور ثبوت الوجه المحصل المجهول للوجه المعلوم حتى يلزم تصور ثبوته بما تقرر ثبوت الوجه المعلوم فانك اذا تصورت مثلا الانسان بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق للحيوان علم

عطف على تحصيل الوجه

ثم تصور ثبوت الوجه المعلوم فيتصور ثبوت الوجه المعلوم فيتصور ثبوته للشئ

ان تصور ثبوت الناطق للانسان فمنع كون التعريف مركبا تركيبه من
الوجهين المعلومين عند التركيب لامتناع ايقاع التركيب بين المجهولين
واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والآخر مجهولا وكلامنا
كلمات لا يليق بهذا المختصر ﴿قوله﴾ وبهذا ظهر لك لا بد
من قرينة عقلية مصححة للانتقال اى وجوب اشتمال التعريف على
تصور ثبوت شئ لشئ ويوصف فوايدهم لا تفى التعريف فى مقارنة
قرينة عقلية مصححة للانتقال الذهن من الوجهين الوجه المطلق الى الوجه
المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه المطلق للوجه
المعلوم لم يتصور الماهية بالوجه المطلق فانك اذا تصورت
الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق ولم تتصور ثبوت الناطق
للجهات لا يحصل الانسان فى ذهنك بوجه وكونه ناطقا لان العلم
بوجه الشئ لا يستلزم العلم بذلك العلم الشئ من ذلك الوجه عليك
بالتضاء هذا التحقيق لانه بالضبط او الحفظ حقيق ﴿قوله﴾ ولهذا
قالوا مع ان الناطق شئ لم الناطق ولانه لا بد فى التعريف من مقارنة
قرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن من الوجه المطلق الى الوجه المعلوم
ليلزم منه الانتقال الى ما قصد تعريفه من الماهيات قالوا الناطق

شئ

شئ له النطق حتى يشتمل التعريف على تصور ثبوت الناطق للمفهوم
الشئ والمعلوم الثبوت للانسان فيلزم منه العلم بالانسان
بوجه كونه ناطقا ﴿قوله﴾ يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازم البينة
فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس
بمتوقف لمفهوم اللازم لانتقاء الاكتساب فيه لان الاكتساب
هو ان يتوقف او لا المعرف بوجه من الوجوه ثم يتوقف على ذا
بتاته وعرضياته ومنها ما يستلزم تصوره تصور المعرف
ولا شك ان الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم
ما تصوره قبل تصور الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا
قصد واختيار اى قصد المكتسب واختياره والتنبيه وههنا
ليس كذلك ﴿قوله﴾ وعلامته اى علامة كون التقسيم للحدود
لا للحد كون الانفصال لمنع الخلو بحيث ينحصر فى شقين ولا يخلو
شقا ثالث فان قلت كيف يجوز تقسيم الحد ودعوى الانفصال
الانفصال المانع عن الخلو دون تقسيم الحد على هذا الوجه قلت
ان الحدين ههنا لا يخلو من ان يكونا تامين اولا يكونا كذلك
لا جايز ان يكونا تامين لانهما لو كانا كذلك يلزم ان يكون

متساويين لكنهما ليسا كذلك لانا نجد يوجب التمييز اعم من
ما يوجب الاطلاع على كنه الحقيقة اولا فنقول ان يكونا ناقصين
او يكون احدهما ناقصا والآخر تاما على التقديرين لا يلزم
انحصار فى الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس
البعيد والفصل القريب يعد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق
ح الانفصال المانع عن الخلو ﴿قوله﴾ قوله لا يجاب بان معرف
المعرف عينه على حذف المضاف اليه اقام اللام مقامه اى
معرف المعرف لان ههنا امور ثلثة المعرف المحدود والمعرف الذى
هو الحد المعرف المحدود والمعرف الذى هو حد الحد المعرف المحدود
والجواب بان الامر الثالث عين المعنى الثانى لان كل واحد
من حد المعرف وحد حد المعرف عين الآخر ينا وعلى ان كل واحد
منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشئ كما ان كل واحد
من الوجود وجود الوجود عبارة عن الكون فى احد المحلين الذهن
والخارج عرف المعرف الذى هو الامر الاول بالامر الثانى الذى
هو ما يستلزم تصوره تصور الشئ لا يحتاج الامر الثانى
الى ان يعرف بامر الثالث مغاير للامر الثانى لانه عينه والتعريف

بالعين

بالعين لغو فقط ومحال معا لان المعرف اذا كان عين المعرف
يلزم ان يكون الشئ الواحد كليا وجزئيا فلا يلزم التسلسل
على تقدير ان يعرف المعرف للانقطاع التسلسل فى المرتبة الاولى
قوله ان العينية ممنوعة والمستند فى هذا المنع على قالوا وجوه
الاول ان معرف المعرف ووجود الوجود لو كان عينه لزم ان يكون
المضاف ان يكون عين المضاف اليه وانه محال والثانى انه
لو كان معرف المعرف عينه لزم تعريف الشئ بنفسه وهذا السند
ضعيف لان القايل بالعينية قايل بعدم صحة التعريف بالعين
وجاعل صحة التعريف بالمغايرة دليلا على انقطاع التسلسل فلا
يلزم عليه من قوله بالعينية الحكم بصحة التعريف بنفسه حتى يكون
تركيبا للمحال والثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف
فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم فلك ان تقول
ان العينية باعتبار الذات لان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم
لان كل واحد منهما تصوره تصور الشئ والاعمية والاخصية باعتبار
عارض وكونهما معرف المعرف كما عرفت فى بحث جنس الجنس هو
من التغاير من اعتبار الذات واعتبار الوصف وكذا وجود

اخص من مطلق الوجود ان المطلق الوجود وجود المطلق
الماهية وجود الوجود للماهية المخصوصة اعني الوجود فلا عينية
وايضا الوجود لا بد فيه من ان يكون متصفا بالوجود في الواقع
بالوجود في الواقع مع قطع النظر عن اعتبار العقل او لم يكن
متصفا به فان كان متصفا بالوجود فلا عينية لان الصفة غير
الموصوف وان لم يكن متصفا به يكون نسبة وجود اليه مخالف
للواقع وما قيل من ان النسبة الوجود الى الوجود مخصص
اعتبار عقل والعينية باعتبار نفس الامر والغيرية باعتبار الذهن
فمدفوع بانه لا اعتبار للاعتبار عقل ولا فائدة فيه ويسرنا كلام تتبع
في وضع هذا المقام فان قلت ولقائل ان يقال قوله لان العينية ممنوعة
خارج عن فانون المنا فظر لان المجيب يسلم ما لزوم التسلسل انما
يتوجه على كلام منع ولقائل ان يقال ليس كذلك فان عرض بعد ما ان تعريف
المعرف جائز لانه لا يستلزم التسلسل بناء على العينية فلا يكون
مستدركا للمحال وكل ما كان كذلك فهو جائز فيصير المعلل
الاول سائلا ويمنع مقدمة من مقدمات المعلل الثاني ويقول
لا نسلم العينية قوله بل انا التسلسل غير لازم يعني انه لا يجاب

المجوب

بالجواب المذكور لانه مدفوع بما ذكرنا من المنع بل يجاب
باحد الجوابين الآخرين الذين سنذكرهما الاول الجواب الاول
هو ان يقال انا التسلسل غير لازم لان معرف المعرف اعني قولنا
ما يستلزم تصوره تصور الشيء معلوم لا يحتاج الى التعريف
اصلا ولا من حيث الوصف اما الاول فلبداهة اجزائه ابتداء
وانتهاء فان الاستلزام والتصور والشيء بديهيات او منتهية
اليها والى الاشارة بقوله اما البداهة اجزائه او لكونها معلومة
اي بسبب اكتسابها من البديهيات البديهيات واما
الثاني فلان الوصف الذي هو كون هذا القول معرفا للمعرف
ايضا معلوم لا يصدق على معرف المعرف صدق العام
على الخاص والمعرف قد علم بقيد يخصه فيكون معرف المعرف
ايضا معلوما باعتبار صدق الامر المعلوم عليه كما يشهد
بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض صدق المطلق المعرف
المحدود عليه فان قلت ما الفرق بين الامور الثلثة اعني ذات
معرف المعرف ووصف معرف المعرف والمعرف المطلق قلت
قوله ما يستلزم تصوره تصور الشيء من حيث هو هو مع

مع قطع النظر عن كون مجموع هذا القول موصلا الى معرفة شيء
آخر هو ذات معرف المعرف وهذا القول كون باعتبار كونه
موصلا الى معرفة الشيء الذي هو المعرف هو وصف لمعرف
المعرف وباعتبار كونه ما صدق عليه هذا القول موصلا الى
معرفة الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء هو المعرف او شيء
آخر واعم من ان يكون ما صدق عليه هذا القول نفس مضمون
هذا القول او غيرها هو المعرف المطلق فيكون ذلك ذات
معرف المعرف عبارة عن ما يستلزم تصوره تصور الشيء
مطلقا من غير اعتبار شيء آخر معه ووصف معرف المعرف عبارة
عن ما يستلزم تصوره تصور الشيء الخاص الذي هو المعرف
المعرف المطلق عبارة عن ما يستلزم تصوره تصور الشيء
الاعم من ان يكون ذلك الشيء هو المعرف او شيء آخر فيكون
الشيء في ذات معرف المعرف خاليا عن قيد العموم والخصوص
وفي وصف المعرف المعرف مقيدا بالخصوص وفي المعرف
المعرف مقيدا بالعموم البدلي والعبارة الاجمالية في هذا
المقام ان يقال انما يستلزم تصوره تصور الشيء مع القطع

النظر

عن ايصال مفهومه وايصال افراده هو ذات معرف المعرف
وباعتبار ايصال مفهومه هو وصف معرف المعرف وباعتبار
مطلق الايصال الاعم من ان يكون ايصال مفهومه او ايصال
افراد مفهومه فهو مطلق المعرف الصادق على ذات معرف المعرف
ووصف معرف المعرف قوله وقد عرفت ان الخاص آخ هذا
جواب لمن قال يقول ان قولك ما يستلزم تصوره تصور
الشيء لا يصح ولا يصلح تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع
معرفا لم يصر معرفا للمعرف وهو معرف المعرف اخص من
من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف
لا يكون الا بالمساوات لا بالاخص ولا بالاعم وتحرير
الجواب ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور
كل ماهية الشيء انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب
مفهومه وذاته من غير اعتباره شيء آخر معه ولا شك
انه بهذا الاعتبار للمساو للمعرف المطلق وان كان اخص
يكونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فلم يساوات
ذاتية واخصية ووصفية والتعريف باعتبار المساوات انتهى

الذاتية لا باعتبار الاخصية الوصفية كما ان الكلي بحسب مفهومه
اعم من الجنس لشمولة النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف
كونه جنسا للجنس اخص منه لكونه المقيد اخص من
المطلق ما عرفت في بحث الجنس قوله واما التسلسل
في الامور الاعتبارية هو الجواب الثاني من احد الجوابين
الموعودين وتحريره ان يقال ان التسلسل يتوقف على التوقف
وتوقف كل معرف على معرف آخر موقوف على ان المعتبر مغاير
الى كل معروف من حيث كونه معروفا وبلاحظ من هذه
الحيثية واما اذا انفرد اليه من حيث هو هو فلا يحصل التوقف
ان المعروض هو ان كل معروف يحتاج الى معروف آخر هل
وذات المعروف من حيث هو هو ليس بمعروف فيجوز الانتهاء
الى ذات بسيطة لا يلاحظ وصف كونه معروفا لانه ليس
على المعتبر ان يعتبر ذلك الوصف انما على تقدير ان يكون
عليه ان يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبره دائما لاستقلال او
افتقاره بانتفاء لاته من امور معاشه ومعاده وعلى تقدير
ان يعتبره دائما لا يمكنه كلا ان يعتبر الى غير النهاية

انقطاع

انقطاع الحجة المعتبر بالموت فلا يتسلسل قطعا فمنع
قولهم ان التسلسل في الامور الاعتبارية لا يتحقق
ولا يوجد وليس معناه ان التسلسل في الامور الاعتبارية
موجود وجايز قوله فان كان معناه جسم او جوهر يريد
ان المعرف لا بد له من وجه مجهول وجهه المعلوم كما عرفت
ومعلوم ان الوجه المجهول ههنا هو المطلق واما الوجه
المعلوم فيحتمل ان يكون هو الشيء او الجوهر او الجسم
سواء لم يختص بنوع من احادها او اختصه الواحدة
الاخيرة اشاره الى ان اختصاص الجملة لا يقتضي عدم
اختصاص احاد الجملة لان الاختصاص الجملة اعم من
عدم اختصاص الآحاد والعام لا يستلزم الخاص
فان ذلك غير ملتزم هو ان يكون التعريف
مشتملا على الجملة مخصوصة بالمعرف يعني ان الجملة من حيث
هي هي لا يوجد في غير المعرف ولا شك ان الاشتمال التعريف
كما على جملة الخصوصة غير اعم ان يكون في بعضها غنية
عن البعض او لم يكن قوله مع ما ذكره ليس شاملا لبعض

يعني ان ما ذكره من تعريف رسم التناقض اعني قوله هو
الذي يتركب عن عرضيات تختلف جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق
على المركب من الجنس البعيد والخاصة لان الجنس البعيد ليس بعرض
اللهم الا ان يؤول في المركب من جنس البعيد والخاصة
بان يقال عليه التركيبي الذي هو والي الحقة على الذات الذي
هو الجنس البعيد فاطلق اسم الاحد المتقابلين على الآخر
فيصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب
من الذاتي والعرضي كما يتصف احد الجزئين بانه عرضي كذلك
مجموعهما يتصف بانه عرض لان مفهوم الذاتي هو الداخل في حقيقة
ومفهوم العرض هو عدم الدخول فيها ودخول المركب في
الشيء يقتضي كون واحد من الجزئيات فيه لانه امر وجودي
بخلاف عدم الدخول المركب فيه فانه لا يقتضي الا عدم دخول احد
اجزائه فيه لامر عدمي فيكون المركب من الداخل او غير الداخل
غير داخل فبلزم ان يكون العرضي اعم كما انه الحكم لاحد
جزئيه فاطلق اسم الكل على الجزء الاخير على سبيل المجاز
الارسال فيصير الجزء ان يرد هذا الاعتراض عرضيين فيصدق على

المركب

على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات
فالتاويل الاول من اطلاق اسم احد الجزئين على الآخر
والتاويل الثاني من اطلاق اسم الكل على الجزء ولا يخفى عليك
ان التاويل الثاني انما يصح اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي
بخلافه واما فسر الذاتي بالداخل والعرضي بالخارج فلا يتم
هذا التاويل لان كل واحد من الذاتي والعرضي امر وجودي
قوله او يقال عطف على قوله في قوله اما ان يقال والمحقق
انه لا يرد في هذا المقام من التاويل في احد الشيئين احدهما
التاويل من المركب من الجنس البعيد والخاصة كما مر
من الوجهين اقوى من العلة من وجه واحد سواء كان ذلك
الوجه وجها ذاتيا او وجها عرضيا ولهذا قالوا العلمان خير من العلم
علم واحد قوله فعلى هذا اي فعلى تقدير ان يكون التعريف بالعرض
العام مع الفصل والتعريف بالخاصة مع الفصل والتعريف بالجنس
البعيد مع الخاصة كل واحد من هذا التعاريف رسما تاما لانه
يصدق على كل منها انه تعريف بغير الجنس القريب والخاصة قوله
واحكامها اي احكام القضية في غير هذه الرسالة الاشيرية امور

امور اربعة بتقسيم القضية باقسامها الى وجودية وعكسها الى نقض والعكس وتلازم الشرطيات في هذه الرسالة امران التناقض والعكس المستوى قوله بخلاف المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها المركبات الانشائية الطلبية كالامر والنهي والنداء وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات ليس بقضية بل هو من قبيل التصورات الثلاثة والمفردة المجردة عند علماء الميزان المتأخرين فمن هذا اظهر لك ان كل مركب هو كلام عند النحوي لا يكون قضية عند الميزان كهذه المركبات قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي وقوعها اولا وقوعها فان النسبة طرفان احدهما الوقوع والثاني اللاوقوع والحكم الايجابي هو اداء الوقوع والحكم السلبي هو الاداء اللاوقوع فانك اذا قلت زيد قائم مثلا فقد اديت وقوع قيام مع زيد واذا قلت ليس زيد بقائم فقد اديت لاوقوع قائمية قيام زيد قوله والاداء في الانشائيات يريد الاداء في الانشائيات ايضا

في نفس

في نفس الامر ولا يراد انه الاداء فيها اصلا ان فيها اداء للواقع في الذهن فانك اذا قلت اشعر اخاك فقد اديت لمخاطبك ما في ذهنك من طلب الشعر له قوله لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها على ما سيأتي عن الشريف المشهور في هذا المقام يعني ان القضية ان اخذت الى مفردين فهي حملية وان اخذت الى قضيتين او في بعض المواضع وان لم يؤخذ الى مفردين قضيتين شرطية لان في تعريف المشهور المسئلة واجوبته كما لا يخفى على الناظر في شرح الرسالة الشمسية بخلاف هذا التعريف عليه قوله وان تأخر وضعا فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جايز عند الميزان الى المعنى والتقديم لا يبطله بخلاف النحوي فان نظر النحوي الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة قوله ومما مر اي من قولنا ان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها علم ان القضية اما موجبة او سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي سالبة مخصوصان اي مخصوصة موجبة او مخصوصة سالبة وكذلك المهملة على قسمين مهملة موجبة ومهملة سالبة

والمحصورات اربع موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة كلية وسالبة جزئية قوله فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة مثال المخصوصة المتصلة قولك ان جئتني الان ومثال المنفصلة المخصوصة زيد اما كاتب الان او غير كاتب قوله والا فلا فان بين كلية الزمان جميعا او بعضه فمهملة فمخصوصة مثال المتصلة والمحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المخصوصة الجزئية قولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دايما اما ان يكون العدد زوجا ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا قوله والا فمهملة مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والسالب الجزئي ليس كل وليس بعض والامثلة قولك ليس كل انسان كاتبا وليس بعض الانسان بكاتبا وبعض الانسان ليس بكاتب دلالة ليس بعض وبعض ليس على السالب الجزئي

ظاهرة

ظاهرة ويحتاج الى البيان المصرح بلفظ البعض وحرف السلب فيها واما دلالة ليس كل على السالب الجزئي فليست بظاهرة لانه لابد عليه بالمطابقة لعدم ذكر البعض فيه بل افاد عليه بالالتزام لان مفهوم المطابقي هو رفع الايجاب الكلي لان لفظ كل للايجاب الكلي ولفظ ليس للرفع وليس هذا المفهوم لازما للرفع عن البعض مطلقا سواء مع الايجاب للبعض الآخر كما في مادة الايجاب الجزئي او مع الرفع عن البعض الآخر ايضا كما في مادة السلب الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما لا يصدق عليه هذا الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض ومن الرفع عن البعض الآخر ايضا لان القاصر لا يدل على الخاص بالحد الثالث فهنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن البعض المطلق وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الايجاب للبعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا وبهذا ان الرفعان ليس بمدلولين قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما

يكون رفع الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد من الرفع
الثالث والرابع فردا من افراد هذا اللازم هذا هو التحقيق الكلام
في هذا المقام قوله طردا وعكسا الطرد هو التكرر التلازم يعني
كل ما تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على البعض الافراد وكل
تحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق
الحكم على تقدير تحققه وانه محال ايضا كلما لم يتحقق الحكم على الافراد
في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد
لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك تحقق الحكم
على تقدير عدم تحققه وانه محال قوله وكذا الحكم في زمان منتشر مع
الحكم المطلقا يعني ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسري
في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد فاكرمه
فانها وقتية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان
مع الحكم المطلقا اي بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان
جاء زيد اكرمه او بدون التعرض لبعضية الزمان وكليته كقولك
اذا جاء زيدا اكرمه فانها قضيتان شرطيتان لكلية الزمان لان انتفاء
التعرض لكلية الزمان انما يتحقق بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما في المثال
الاول

في المثال الاول او بانتفاء التعرض لكلية الزمان مع التعرض للزمان
المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف الزمان دون ان قوله
يتلازمان اي الحكم في احيان غير معين مع الحكم المطلق يتلازمان
طردا وعكسا بعين ما ذكرنا في التلازم بين الحملية الجزئية والحملية
المهملة كقولك اي كقولك ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول للتالي ومثال
شرطية يكون شرطها وجزاؤها معلولي علة واحدة كقولك
ومثال شرطية يكون شرطها جزء قولها ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان كلا من وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس قوله ومنه التضايف اي
ومما يكون المقدم فيه والتالي معلولي علة واحدة التضايف
بين المقدم والتالي والتضايف مع كون الشيئين بحيث لا يعقل
احدهما بدون تعقل الآخر كالابوة والبنوة فان الابوة
لا تتعقل بدون تعقل البنوة والبنوة بدون تعقل الابوة
وكل واحد منهما معلول للتولد الواقع بين الاب والابن وليس
ابوة علة للبنوة والبنوة علة للابوة اذ لو كان كذلك لتقدم

الاتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس
وليس كذلك لان اتصافين يتحققان معا عند تحقق التولد من
غير ان يتحقق بينهما قبلية وبعدية ذاتية كانت او زمانية فان
الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الاب ابا نعم ان ذات الاب
مقدم على ذات الابن تقدما زمانيا ونقدم احد الموصوفين
على الآخر لا يستلزم اتصاف احد الموصوفين على الآخر لجواز ان يقدم ذات
على ذات ثم يتصفان بصفة واحدة معا او بصفتين مختلفين
لا يجوز ان يتصف ابن الاربعين مع ابن الخمسين في ان واحد
بالعلم او بضده والآخر بالنسيان مقدم ذات الاربعين قوله
لمجرد الاتفاق يعني ان الحكم بالاتصال في الاتفاقية لمجرد
الاتفاق بين المقدم والتالي من غير ان يكون احدهما لازما
والآخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لانهما خلقا كذلك فان
انسانية الانسان ليس ملزومة لناطقية الحمار ولا ناهقية
الحمار لناطقية الانسان لانه لو كان احدهما ملزوما والآخر
لازما لما جوز العقل انفكاك احدهما عن الآخر لامتناع انفكاك
اللازم عن الملزوم لاستلزامه وجود الملزوم بدون اللازم
وهو محال

وهو محال لكنه العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الانسان ناطقا
ليس بناطق وان يكون الحمار ناهقا والانسان ليس بناهق
وكما لم يكن بين المقدم والتالي في الاتفاقية لزوم
وكان المقدم جايز الوقوع في نفس العقل سواء كانت التالي
واقعا او لم يكن كذلك التالي جايز الوقوع في نفسه سواء كان
المقدم واقعا او لم يكن وكان التعليق بين امرين لا يتوقف
وجود احدهما على الآخر لغوا من الكلام فالوان اتفاقية
لا فائدة فيها ولهذا لا يستعمل في العلوم والاستدلالات فان
قلت فلا يكون الاتفاقيات من مقدمات الموصل الى
المجهولات التصديقية فكيف نورد فيها قلت ايرادها
فيها على سبيل الاستطراد ولزيادة توضيح حقيقة اللزومية
بتاديتها ان الاشياء اغايتبين باضدادها قوله اعلم ان جواب
لمن يقول ان الاتفاقية ايضا مشتملة على العلاقة لان الاتفاق
الدائم بين المقدم والتالي في الوجود امر ممكن فلا بد له من
علة دائمة وتلك العلة اما امر واحد يقتضي وجود كل واحد
من المقدم والتالي او امران مستقلان الى امر واحد احدهما

الآخر
احدهما يقتضي وجود المعدوم والآخر وجود التالي ولا يجوز ان يكون
هذان الامران غير مستندين الى امر واحد لانه لو كان كذلك لكان
يلزم جواز الافتراق بينهما وجواز الافتراق بينهما يستلزم جواز
الافتراق بين المعدوم والتالي مع ان المفروض انهما متفقان في الوجود
هذا خلف والمعدوم والتالي في الاتفاقية اما ان يكون معلولي علة واحدة
كما لو فرض ان علة ناطقية الانسان وناطقية الحمار هو الواجب تعالى
او يكونا معلولين لمعلولي علة واحدة كما لو فرض ان عليهما امران
هما معلولان للواجب تعالى فيكون الطرفان في الاتفاقية معلولي علة
واحدة دائمة ابتداء وانتهاء وكلما كانت العلة دائمة يكون
المعلول ايضا دائما فيمتنع انفكاك احد معلوليها عن الآخر لدوام
علتها ولا نعني بالاقتضاء الا امتناع الانفكاك لان الاقتضاء هو التزوم
المعتبر بامتناع الانفكاك وتحرير الجواب ان معنى عدم اقتضاء وعدم
علم الحاكم لا عدم اقتضاء من نفس الامر ولا يلزم ولا يلزم من عدم
علم الحاكم بالاقتضاء عدم الاقتضاء في نفس الامر اذ لا يلزم من عدم
العلم بالشيء عدمه في نفس الامر ولا يلزم ان يكون كل ما هو مجهول
من الامور الموجودة في الخارج معدوما فيه وبين البطلان فان

قلت

فان قلت ما الفرق بين العلم بالشيء وملاحظته قلت العلم
حصول صورة الشيء في العقل والملاحظة استحضار بجواز
تخلف الحصول بدون تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين
وسوحهما وتوجه وذهنه الى احدهما الى فان المقدمة
الآخر حاصلة معلومة عنده وليست حاضرة لديه الاحتياج
توجه النفس الى مقدمتين معا في حالة واحدة قوله واذا تخلل
ما اورد على ان الدائمة اعم من الضرورية اي ربما قلنا من
ان المراد بعد الاقتضاء وعدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدم
في النفس الامر يتحمل ما اورد قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية
مع ان الدائمة يجب ان يكون مساوية للضرورية للعلم
بناء على دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن محتاج
الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا
لدوام علة فكلما تحقق الدوام تحقق الضرورة كما
انه تحقق الضرورة تحقق الدوام فيتساويان
وتفريق الكل ان يقال المراد بكون الدائمة اعم من الضرورية
ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كان

وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليس بمعلومة
على تقرير معلوميتها ليست بملحوظة ومنظورا اليها في نظر الحاكم فلا
يحكم بالضرورة هي العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع
وملاحظتها عند الحاكم وفي الضرورية معلومة وملاحظة
لدى الحاكم عند الحكم ويحكم بها قوله من يعلم اي وممن ذكرنا
في تعاريف الموجبات والسوالب لغير الحقيقة يعلم ان كل مادة
صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع تقتضي
امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشيء اما شجر او حجر
وصدق سالبتها تقتضي امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس
البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا او بينهما تناف
من يجمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع في الصدق فكما صدق
كذب الآخر لكنه صدق في هذه المادة سالبة مانعة الخلو
لان تحقق المنع الجمع فقط يستلزم تحقق منع الخلو وعدم تحقق
منع الخلو يستلزم صحة السلب المنع فيجتمع صحة سلب منع الخلو
مع صحة الايجاب منع الجمع اجتماع الضدين الا ازدهم مع الملازوم
ويعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الخلو

لان

لان سلب منع الجمع فقط لا يقتضي تغاير منع الجمع بالايجاب
فلو كان منع الخلو على هذا التقدير ايضا سلبيا يلزم ان لا يكون
منع الجمع متغايرا بالسلب حق وان كان مادة صدق فيها لتة
منع الخلو كذب فيها موجبة يناد عما مر من ان السالبة والموجبة
منع الجمع لان تغاير منع الخلو بالسلب على ما دل عليه قيد فقط
يقتضي الاختصاص بالسلب واختصاصه يقتضي ان لا يكون
يتصف بالسلب غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير
اتصاف منع الخلو به فيكون منع الجمع موجبا وقد ذكرنا ان المراد
في هذا المقام اربعة موجبة الجمع وسالبتها وموجبة منع الخلو وسالبتها
وفي كل مادة ثلث اعتبارات صدقان وكذب واحد صدق
تلك المادة وكذب نقيضها وصدق غيرها فيكون المجموع اثنى عشر
اعتبارات وان التناقضين من هذه الاعتبارات اعني الايجاب
والسلب من نوع واحد فرض بان يكون مانعة الجمع ومانعة الخلو
لا يجتمعان في الصدق وان الغيرين اعني الايجاب والسلب
من نوعين مختلفين بان يكون احدهما من قبيل منع الجمع والآخر
من قبيل منع الخلو يجتمعان فيه قوله وان كل شيئين صدق بين

عنها منع الجمع كالشجر والحجر مثلا صدق بين نقضيها منع الخلو كالاشجر
والاحجر لان الخلو عن النقيضين يستلزم اجتماع العينين مع ان العرض
انه ممنوع فان الخلو عن الاشجر والاحجر يستلزم اجتماعهما فيلزم
ان يكون شيء واحد شجرا او حجرا ف ق وان كل شيئين
صدق بين نقضيها منع الخلو كالاشجر والاحجر مثل صدق بين عينهما منع
الجمع كالشجر والاحجر لان الجمع بين العينين يستلزم الخلو عن النقيضين
مع ان الفرض انه ممنوع فان الاجتماع بين الشجر والحجر يستلزم الخلو
عن الاشجر والاحجر فيجب ان يكون بين النقيضين العينين بعد فرض الاشتراك
الامتناع وبين عين النقيض منع الجمع حتى لا يلزم ارتفاع النقيضين
ذلك العينين بعد فرض امتناعه قوله لكن بعد الاتفاق في الكيف اي
الايجاب والسلب يريد ان ما قلت من انه يتولد من نقيض طرفي
القضية المانعة الجمع قضية مانعة الخلو كما يتولد من قولنا هذا الشيء
اما شجر او حجر حال كونها مانعة الجمع قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر
حال كونها مانعة الخلو ومن نقيض طرفي المانعة الخلو يتولد مانعة
الجمع كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر حال كونها مانعة
الخلو قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر حال كونها مانعة الجمع فما يكون اذا

فرضت

اذا فرضت القضيتان الموجبتين كالمثال المذكور والسالبتان
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا
لان هذه القضية سالبة مانعة الجمع لان الاحجر والاشجر
يجتمعان في الانسان مثلا ويتولد من نقيضين نقيض طرفيها سالبة مانعة
الخلو كما يقال ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان الخلو
عن الشجر والحجر ليس بممنوع لجواز ان يكون موجودا الشيء وليس بشجر
منها كالفرس مثلا ويتولد من نقيض طرفي هذه القضية سالبة
مانعة الجمع لما ذكرنا واما اذا فرضت احديهما والاخرى سالبة
كما يقال في قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر وليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء اما لا شجرا او لا حجر والصادق سالبة المتفق في النوع بمعنى
ان يصدق الموجبة مانعة الجمع كما في هذا المثال يكون السالبة ايضا
مانعة الخلو كقولك هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان هذه الموجبة
مانعة الخلو والسالبة المتولدة من عكسها نقيض طرفيها اعني
قولنا هذا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ايضا مانعة
الخلو والحاصل ان القضية المتولدة عند الاتفاق يكون في الفئة
للقضية الاصلية اي منع الجمع والخلو وعند الاختلاف في الكيف

يكون موافقة لها في النوع ويكون كل واحد من القضيتين صادقة
ايجابية كانت او سلبية فتخصيص الصدق بالسالبة دون التعميم
بعيد للطالب عن المقصود والعبارة الموصلة اليه هي ان يقال
انما يعد الاختلاف فيه فالقضيتان يكونان متفقتين في النوع يعني
ان اتفاقهما قد يكون في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا
اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل ان كانا
متفقتين في الكيف يكونان مختلفين وان كانا مختلفين في الكيف
يكونا في النوع كما اشرنا الى كلامه في الامثلة قوله ليس معناه ان
سبب عددا الى عدد بالزيادة والنقصان يمكن كما يقال
الاثنان زائد على الواحد وهو ناقص عنه ولكن نسبة عدد الى عدد
بالمساوات غير ممكن لا لك ان نسبة الماء ذلك العدد يكون
زائدا عليه او ناقصا عنه وان نسبة الماء كما يقال الواحد مساو
للواحد يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير مفيد الا ان
النسبة بين المعددين بان يقال عدد الشيء مساو لذلك في ان
كل واحد منها اثنان كالزمانين مثلا وهو غير مقصودين او غير
النسبة بين المعددين القائمين بالمعددين المختلفين في الجنس

المقايسات

المغايرة بين المتضايفين مع ان الثاني حال عن المغايرة
اذ لا يتحقق في ان يقال الواحد الحقيقي في هذا الزمان مساو للواحد
القائم بذلك الزمان او لذلك الانتفاع قوله من كسور التسعة
النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
قوله كما في عشر فان كسوره زائدة عليه لان كسر النصف وهو
ستة والثلث وهو ثلثة اربعة والربع وهو ثلثة وليس له
خمس صحيح والتدس وهو اثنان وليس له من الكسور الباقية
كسر صحيح ومجموع كسوره خمسة عشر لان الستة مع الاربعة عشرة
والثلثة مع الاثنين خمسة فمحصل من المجموع خمسة عشر وخمسة
عشر زائدة على اثني عشر فيكون اثني عشر عددا زائدا باعتبار ان
كسوره زائدة عليه قوله فعلى يكون حمل الزائد على اثني عشر
حملا مجازيا لان المتصف بالزائد حقيقة هو الحاصل من كسوره
اعني خمسة عشر لا اثني عشر لانه متصف بالمزيد عليه لا يكون زيدا
اذ لو كان اثني زيدا اما على نفسه وهو محال او على خمسة عشر وهو
خلاف الواقع لان الامر بالعكس او على غير خمسة عشر من الاعداد
الفوقانية وهو ايضا خلاف الواقع ومن الاعداد التحتانية وهو
اعتبار بعيد مع انه يلزم منه ان يكون كل عدد تحت عدد آخر

وهو زائد وليس كذلك قوله هذا الحمل مجازي بحسب اللغة من قبيل تسمية
الشيء باسم كله لان اثنى عشر جزء بخمسة عشر واما بحسب الاصطلاح
الاصطلاح فهو حمل حقيقي فيكون حقيقة عرفية ومجازا لغويا
ولا بد في ذلك قوله كالاربعة فان كسورها ناقص عنه
لان لها نصفان وهو الاثنان مع الواحد ثلثة ناقصة عن
الاربعة بواحدة فيكون الاربعة عددا ناقصا لان كسورها ناقصة
عنها كالستة فان كسورها مساوية لها لان لها نصفان
والثلث وهو الثلثة وثلثا والاثنان ولد مساو الواحد
والواحد مع الاثنين ثلثة والثلثة لستة فيكون العدد ستة
عددا مساويا لان كسورها مساوية لها قوله فكقولنا هذا
الشيء اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان فيه اشارة الى ما قرر من
ان كل قضيتين صدق بين عينها منع الجمع صدق نقيضها مانع الخلو
لشرط الاتفاق في الكيف قوله والا الانفصال الحقيقي اه يريد ان
المنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء بحسب الظاهر وفي الواقع
مركبة من منفصلتين لان قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو كان في الاصل العدد اما زائدا او غير زائد والغير
الزائد اما ناقص او مساو وقولنا العدد اما زائدا او غير زائد

منفصلة

منفصلة ج

وقولنا غير الزائد اما ناقص او مساو فمنفصلة اخرى فلما
كانت المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة
الاولى حذف جزء الثاني من المنفصلة الاولى واقيمت المنفصلة
الثانية مقام جزء الثاني من المنفصلة الاولى فاقامة المنفصلة
مقام المحمل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين من انها مركبة
من حمليتين ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق
الاتضاح وتحقيقه ما يقول فيما ان قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو كان في الاصل العدد اما زائدا او ناقص غير زائد فيكون
هذه قضية شرطية منفصلة وكل قضية شرطية مركبة من حمليتين
لانها عند حذف الاداة وحذف الاعداد وخلع صورتها يصير قضيتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانك
اذا حذفت آلة الشرط والجزء من هذه الشرطية يبقى لك
الشمس طالعة انها موجود وبهما قضيتان حمليتان وكذلك
يبقى لك بعد المذكور من قولنا العدد اما زوج واما فرد العدد
زوج العدد فرد وبهما قضيتان حمليتان ولزمها قولنا حقا لما قلنا
في المنفصلة ان يقال اما العدد زوج واما العدد فرد ليكون التركيب

بين القضيتين لكن ملاحظ في العدد الثاني في الجملة اختصارا وصار
اما العدد زوج واما فرد جعلت كلمة اما على حيزها حتى
لا يكون احدهما داخلة على القسم والاخرى على القسم بل
يكونان داخلتين على القسم فصار العدد اما زوج واما فرد
واذا ثبت ان القضية الشرطية مركبة من قضيتين حمليتين فحينئذ
ان كل جزء من اجزائها يكون قضية حملية فح يكون قولنا في
المثال المذكور اما زائد حملية واما غير زائد حملية اخرى والحملية
الاولى اعني قولنا اما زائد ليست في قوة قضية اخرى فبقيت
على صورتها والحملية الثانية اعني اما غير زائد كانت في قوة
قضية منفصلة هي قولنا اما ناقص او مساو فحذفت تلك
الحملية اعني قولنا اما غير زائد واقيمت هذه المنفصلة اعني قولنا
اما ناقص او مساو مقام تلك الحملية فهذا التحقيق يشرح
الشارحين ويخرج حرج الجارحين اذا اريد به الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين اي يعتبر الانفصال بين جزء الاول والثاني
وبين الجزء الاول والثالث وبين الثاني والثالث فح لا يكاد يصح كما
مثال واما اذا اعتبر الانفصال بين جزئين بان يعتبر بين الجزء الاول

والثاني

والثاني فقط او بين الجزء الثاني والثالث فقط يصح لعدم لزوم
المحال الذي ذكره في القسم الاول قوله لان الاول فح اجزائها الثلاث
مثلا بريد ان القضية المتصلة الحقيقية اذا عرفت بتركيبها من
ثلثة اجزاء فان تحقق جزء الاول فلا بد من ان يكون الجزء
الثاني متحققا او لم يكن متحققا فان كان الثاني متحققا يلزم
اجتماع الثاني مع الاول مع ان بينهما مع الجمع وان لم يكن الثاني
متحققا فلا بد من ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا
فان كان الجزء الثالث متحققا يلزم اجتماع الثالث مع الجزء الاول
مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن الجزء الثالث متحققا ايضا
كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء الثاني مع
ان بينهما مع الخلو قوله واما الاخيران فقد فان اي مانعة الجمع
ومانعة الخلو يصدقان من ثلثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين
جايز في مانعة الجمع فيجوز ان يلتزم ارتفاع الجزئين الثالث
والثاني في مانعة الجمع من غير لزوم فح اجتماع الجزئين جايز
في مانعة الخلو فيجوز ان يلتزم اجتماع الجزء الثالث او الثاني
مع الجزء الاول من غير ان يلزم هناك فح قوله منع الجمع والخلو

وان اريد ما

بين كل جزئين موصلا بقوله فقد فان يعني ان في الحقيقة من
المنفصلات يصدقان هذه تركيبها من جزئين مطلقا اي سواء
اعتبر منع الجمع او منع الخلو بين كل جزئين منهما في المثالين المذكورين
اشاره الى قوله اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا
والى قوله هذا الشيء اما لا شجر او اما حجر او حيوان قوله هذا اي معنى
هذا او خذ هذا بهذا اللفظ من قبيل فصلا بين الكلمتين قوله وان كان
مطلقا الانفصال اي وان كان المراد مطلقا الانفصال اعم
من ان يكون انفصالا واحدا او متعددا فيجوز ان يتحقق الانفصال
المتحقق المطلق بين جزئين او اكثر لان الانفصال المطلق فرد ان
احدهما الانفصال المطلق الواحد والآخر الانفصال المتعدد
والاول يقتضي ان يكون بين اكثر من جزئين فيلزم جواز تركب
كل واحد من المنفصلات الثلث اكثر من جزئين تفرقة بين
المنفصلة الحقيقة وبين اخيرها ولقايل ان يقول لا يخفى ان يكون
المراد بجواز تركب المنفصلة الحقيقة من اكثر من جزئين عند
قصد الفرد الانفصال جوازه مطلقا من ان يعتبر الانفصال
الحقيقي بين كل جزئين بحيث يقع كل جزء من اجزاء طرفا للا

للانفصال

من اجزاء طرفا للانفصال مرتين كما في المركبة من اجزاء الثلثة
او مرادا كما في المركبة من اكثر من اجزاء الثلث او يعتبر بينها بحيث
لا يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصالين كقولك هذا
الشيء اما انسان او فرس او ناطق فان كل واحد من الانسان
والناطق لا يقع جزء الانفصال لانه يعاند الفرس بخلاف
المثال المشهور فان كل واحد من اجزاء الثلثة اعني الزاجر
والناقض والمساوي يعاند الآخر فيقع كل جزء من
اجزائها اجزائية جزء للانفصالين لما يقال العدد اما زائد
او ناقص العدد اما واردت به ان عندك عشرين دينارا
او ليس عندي عشرين واردت انه ليس عندي عشرون درهما
بالخلاف الحال كما تقول جاءني زيد اي ماشيا وما جاءني زيدا
راكبا على ما اشار اليه بقوله الى غير ذلك فان كل واحد من هذه
الاختلافات اعني اختلاف الآلة والعلة والمعلول والمميز والحال
بموجب ارتفاع النقيض فلا بد من الاتحاد من هذه الامور ليصح
تحقق التناقض فيها فلا يكون الوحدات الموجبة للتناقض تامة
فينبغي ان يعتبر وحدة جامعة بجميع الوحدات وهي وحدة النسبة الحكمية

لانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة لان وحدة
النسبة انما يكون بوحدة اطرافها وحدة قيودها وافرادها وتنعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدة بان ينتفي جميعها او
بعضها لم يتحقق وحدة النسبة الحكمية فان النسبة الواقعة بين زيد وقائم
غير النسبة الواقعة بين زيد وقائم غير النسبة الواقعة بين وقاعد وزيد قائم
زيد ليس بقاعد والنسبة الواقعة بين زيد وقائم غير النسبة الواقعة بين
عمرو وقائم في قولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الى غير ذلك من الاشكال
هذا تحقق الشرح واما الوارد على الصدر من وهب بدر العقلي فهو ان
يقال ان اختلاف العلة والآلة وغيرهما داخلة في اوا اختلاف المحمول لان
الكاتب بالقلم الواسطي غير الكاتب بالقلم التركي والعالم للسلطان
غير العالم غير السلطان فاختلاف هذه الامور مستلزم لاختلاف المحمول
وبعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد القضيتين في المحمول يوجب اتحادهما
في هذه الامور فلا يكون هذه الامور امورا مستقلة حتى يكون واقعة
خارجة عن الوحدات الثمانية قوله لا يقال الاتحاد للموضوع فيها اي
في قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان وقولنا لا شيء
من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان فان موضوع كل قضية من

قولنا

من هذا غاير موضوع قضية اخرى من ذلك القول لان الموضوع
احد القضيتين جميع الافراد وموضوع الآخر بعضها وكل افراد غير بعضها
بهذا الكلام جواب لمن يقول ان الاختلاف في الكم يفوت اتحاد
الموضوع لانه غير البعض وتحريره الجواب ان يقال المراد من الموضوع
في مسئلة التناقض الموضوع في الذكر اي في الوصف العنواني والمراد
الموضوع في الذكر الانسان الواقع وصفا لزيد وعمرو وكل واحد
من الكل والبعض وما يؤدي معناها سور عند المنوانيين هذا
يوجد في ما قالوا واما الله تحقيق فسنده على ان يقال ان المراد
من اتحاد الموضوع في مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان اما الاتحاد في اللفظ او الاتحاد في المفهوم او اتحاد
في ما صدق عليه الموضوع فان المراد الاتحاد في اللفظ فهو يستلزم
تغفل القضية المطلقة بالالفاظ مع انه غير مشتمل بها على ما قالوا من
ان المنطوق المطلق من حيث انه منطوق لا مشمول بالالفاظ وان الاتحاد
في المفهوم فهو يستدعي ان يراد من الموضوع في المحمولات المفهوم
مع ان تحقق المحمولات بإياه لانه قد ثبت فيه بالدليل القاطع
ان المراد من جانب الموضوع انما هو الذات لا المفهوم وان كان الاتحاد

في ما صدق عليه المفهوم هو لانهم ان ما صدق عليه المفهوم الانسان في المصدر
بالكلي متحد مع ما صدق عليه المفهوم الانسان في المصدر بالبعض لان
جميع الافراد غير البعض فالقول بان المراد بالاتحاد الاتحاد في اللفظ
والذكر من قبيل بناء المسائل اليقينية على الدلايل الخطابية ويمكن
اظهار السترة بان يقال ان البعض داخل في الكلي فموضوع القضية
الكلية متحد مع موضوع الجزئية في ان البعض الذي وقع موضوع
الجزئية هو بعينه وقع موضوع الكلية غاية ما في الباب ان يكون
موضوع الكلية مستملا على امر آخر وهو البعض الآخر وهذا لا يفوت الاتحاد
الكلية والجزئية في الموضوع فاذا قلت كل انسان حيوان وبعض الحيوان
ليس بانسان فما يعض الواقع من الحيوان موضوع الجزئية اعني الفرس والبغل
وغيرهما هو بعينه وقع موضوع الكلية فالكلية افادت اثبات الانسان
كذلك البعض والجزئية افادت نقيضها عنه فكانك قلت مثلا الفرس
انسان وغير انسان فيتوارد الايجاب والسلب على محل واحد فيتناقضان
خبره بخلاف الجزئيتين كقولك بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
بانسان فان البعضين فيهما يجوز ان يكونا متباينين فيتناقضان ويجوز
ان يكون بعضين فلا يتناقضان فالتناقض فيهما ليس بجزئيتين بخلاف

الكلية

الكلية والجزئية فان التناقض فيهما جزمي وهذا هو السر في تحقق التناقض
بين القضيتين المختلفين بالكلية والجزئية دون الجزئيتين فان قلت
مورد الايجاب والسلب في الكليتين امر واحد فكان ينبغي ان
ان يكون تناقضهما كقولك كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان فلم لم يحكموا بانهما متناقضان مع ان احديهما صادقة
والاخرى كاذبة قلت بعدم كلية الملتفت الاستثنائية يكون
الموضوع فيها اعم من المحمول بناء على كلية الكليتين فيهما كقولك
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وكذلك عكس
السالبة لا يكون موجبة في كل مادة وانما اطنبت الكلام في هذا
المقام لخفاء في على طلبة هذا الايام قوله واعلم ان المهملة في قوة
الجزئية في كمها اي كما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك
لا يكون بين مهملتين تناقض بل بين مهملة وكلية بان يكون
المهملة الموجبة والكلية السالبة وبالعكس كما بين محلي الجزئية
والكلية قوله ويمكن بصيرورة بيان المراد من معنى العكس هنا
قضية الحاصلة بعد التبديل ونفس التبديل والتبديل والاولان
مصطلحان والثالث غير مصطلح وتحقيق الجعل في هذا المقام

الجعل ان جعل الذات وصف وبالعكس محال لانتباه انه على قلت
المحابق وكذلك جعل وصف للمحمول موضوعا وذات الموضوع محمولا
لامتناع حمل الذات على الوصف وصدقها عليه بل المستقيم هو جعل
عقد الحمل عقد الموضوع وعقد الوضع عقد الحمل بان يجعل عنوان المحمول
عنوان للموضوع وعنوان المحمول وهو المراد بجعل الموضوع في الذكر محمولا
وبالعكس قوله مع بقاء السلب والايجاب بحاله اى ان كان الاصل
موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس
ايضا سالبا وعكس الموجبة لايكون سالبة صادقة كل مادة كذلك
عكس السالبة لايكون موجبة صادقة في كل مادة فان السالبة في عكس
قولنا كل انسان حيوان صادقة كما تقول بعض الحيوان ليس بانسان
ولكن ليست بصادقة في عكس قولك كل انسان ناطق وكذا الموجبة
صادقة في عكس قولك بعض الابيض ليس بحيوان كما تقول بعض الحيوان
ابيض ولكن ليست بصادقة في عكس قولك لاشئ من الانسان بحجر
والمميز في هذا لقاعدة الكلية الجارية في جميع الموارد الى عدم كلية
انعكاس الموجبة سالبة والسالبة موجبة اشار الى سبيل النقض الاجمالي
بقوله اما الاول اى بقاء الايجاب والسلب فان قولنا كل انسان

ناطق

ناطق لايلزم السلب اصلا وقولنا ولاشئ من الانسان بحجر لايلزم
الايجاب اصلا وتحرير النقض ان يقول لو كان عكس الايجاب
سلبا وعكس السلب ايجابا عكسا مستويا لما يختلف عنه في
ياتين المادتين قوله اما الثاني اى بقاء التصديق والتكذيب
ان الحكم بالصدق والكذب قوله فحينئذ راح يريد ان معنى الكلام
ههنا على التوزيع يعني ان بقاء الصدق من جانب الاصل وبقاء
التكذيب من جانب العكس يعني ان صدق الاصل يستلزم صدق
العكس وكذب العكس يستلزم كذب الاصل وليس البقاء ان
جانب الاصل لان الاصل كاذب فلا يحصل منه العكس الصادق
كقولك بعض الحيوان ليس بانسان حيوان في عكس قولنا كل حيوان
انسان وذلك لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم
يستلزم صدق اللازم لان الملزوم انما يكون اخص من
الازم او مساويا له وصدق كل واحد من الاخص واحد المتساويين
يستلزم صدق الاعم والمساوي الاخر كالستلزام صدق الانسان
الاصل على كل واحد من حيوان الاعم والناطق المساوي ولا يستلزم
كذب الملزوم كذب اللازم لتخلفه عنه في مادة عموم الازم فان

فان كذب الانسان يستلزم كذب الحيوان لجواز ان يكون فرسا
او بقرا الى غير ذلك من الحيوانات وكذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم ان الازم انما يكون اعم من الملزوم اومساويا له وكذب
كل واحد من الاعم واحد او مساويه وبين يستلزم كذب الاخص
والمساوي الاخر كالستلزام كذب كل واحد من الحيوان والناطق كذب
الانسان ولا يستلزم صدق اللازم صدق الملزوم لتخلفه عنه
في مادة عموم الازم فان صدق الحيوان لا يستلزم صدق الانسان
لجواز كونه فرسا وغيره فيكون قول الماتن مع بقاء التصديق
والتكذيب بحاله اشارة الى ان بين الاصل والعكس
لزوما واشار بتقديم التصديق على التكذيب الى ان التصديق
من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان
الاصل مقدم على العكس يشعر بان الاصل ملزوم والعكس لازم
دون العكس بهذا غاية توجيه كلامهم باحتمام مقاما شرسناد
القديم اى الطبيعة ولكن لقائل ان يقول ان لفظ البقاء مانع
عن هذا التوجيه لان البقاء يدل على الكون السابق وصدق الاصل
كان له كون سابق على الجعل المذكور فيصدق في حقه ان يقال

ان

ان يقال ان صدق الذي كان قبل الجعل باق بعد الجعل واما كذب
العكس فما كان له كون سابق على جعل المذكور ان العكس هو الذي
اصل كذب به لكونه كذبا فانيا به ما كان له كون قبل الجعل المذكور
فضلا عن بقائه وبقاء كذب ولا يصح في حقه ان يقال باق اللازم
الا ان تتكلف ويراد من بقاء الوجود مطلق البقاء على ما يخالف
بطريق التغليب فالاخرى في توفيق العكس ان يقال العكس
يوان يجعل الموضوع محمولا ويحمول موضوعا مع بقاء السلب
الكيف ووجود لزوم الاصل ليكون سالما عن امثال هذه
الكليات ولو بطبيعة ما يجئ في المال لو فقت في خصوص كلال
قوله بالملاقات تصدق الجزئيتين من طرفين يريد ان الوصفين
اذ يقارنا على ذات يمكن ان يعتبر عن الذات بكل واحد من الوصفين
ويحمل بكل واحد من الوصفين عليها فان وصف الانسانية
وصف الحيوانية كما يقارنا على زيد يمكن ان يقال ان بعض الانسان
الذي يوزيد حيوان وان بعض الحيوان الذي يوزيد انسان
فالحمل على الذات في الوصفين فالوا لا لازمة المفروضة لكانت الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها انك اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت

الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو وغيرهما فاذا عكست
بمثل القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان
الا على ما حملت عليه الحيوان بناء على الذوات لا تتغير بالعكس
وتتغير وصف العنوان كما مر جوابه وما حمل عليه الحيوان كان للافراد
الانسان فما حمل عليه الانسان ايضا يكون افراد الانسان ولا تعلم
لم يكن هذه القضية عكس تلك القضية فما لم يلاقات تصح للموجبة الكلية
ايضا نص طرفين نظرا الى الذات كقولك كل انسان حيوان وكل
حيوان لانه الحكم في القضيتين كليتهما على الذوات المعينة اعني افراد
الانسان والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم قوله فلا فبعض
الحجر انسان برهانه لو صدق العكس الذي هو سالبة الكلية لصدق
نقيض الذي هو موجبة جزئية ثم ينعكس الموجبة الجزئية كنفسها لحصل
موجبة كلية جزئية هي منافية الاصل الذي هو سالبة كلية مثلا اذا
صدق لا شيء من الانسان بحجر يجب ان يصدق عكسه اعني قولنا لا شيء
من الحجر بانسان لانه لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان لصدق نقيضه
اعني قولنا بعض الحجر انسان ثم ينعكس هذه القضية بالعكس المستوى
الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان

بحجر

بحجر فيلزم صدق السالبة الكلية والموجبة الجزئية معا وهو محال
اما صدق السالبة الكلية فلكونها قضية الاصلية معوض التصدق
واما صدق الصدق الموجبة الجزئية فلكونها حكما ولازما النقيض
القضية العكسية المرفوضة الصدق ولازما نقيض الكاذبة
يجب ان يكون صادقا لان الكاذبة يجب ان يكون صادقا
لئلا يلزم ارتفاع النقيضين واذا كان النقيض صادقا يجب
ان يكون لازم النقيض ايضا صادقا لان صدق الملزوم يستلزم
صدق اللازم فيكون النقيض العكس مستلزما للمحال ومستلزم
المحال فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله او نقضها اي
نقوم القضية التي هي نقيض العكس اعني قولنا بعض الحجر انسان
وتجعلها بحيالها مجرى الى القضية الاصلية التي هي قولنا لا شيء
من الحجر بانسان بحجر ينتج محالا يعكس البعض الحجر
انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر اعلم
ان لاشتمال العكس ثلثة طرق العكس وهو ان يعكس
نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والخلف وهو ان يضم
نقيض العكس الى الاصل ينتج محالا والشارح اشار الى هذين الطريقين

لظهورها كما عرفت واما الافراض فقد ترك لخفائه وكثرة
مقدماته قوله لرعاية حدود القضية فيه يريد ان حدود القضية
اي الموضوعات والمحمولات في العكس المستوى غير منحرفة عن
وضعها واما المعدول فهناك الترتيب واما في العكس النقيض فقد
انحرفت الحدود من وضعها بواسطة جعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا فلا يصح الانتاج حتى انتضاحه بواسطة
عكس النقيض كما ينضح الانتاج حتى انتضاحه بواسطة العكس المستوى
ولنورد لذلك مثالا حتى يتضح لك انتاج احد العكسين وعدم
انتضاحه والانتاجية في الاخر فمثلا اذا اردت ان تثبت ان بعض
الهندي ناطق نقول من الشكل الثالث يكذا بعض الانسان هندي
وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندي ناطق
نقول مرة اخرى من الشكل الثاني بعض الهندي انسان وما
ليس بناطق لا يكون انسانا فنعكس الكبرى بعكس النقيض
نقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج من
الشكل الاول بعض الهندي ناطق فان حصل النتيجة في قولين
انما يكون بواسطة ارتداد الى الشكل الاول ولكن الارتداد

في الاول بواسطة العكس المستوى وفي الثاني بواسطة عكس
النقيض والاول اسهل لسلامة الحدود فيه بخلاف الثاني قوله
كما لا يخفى على متنبه بالتاء الفوقانية والباء التحتانية من الاتباع
متنبه بالباء التحتانية والفوقانية من الانتباه وهو الطلب
اي لا يخفى على من تبع الشيخ ويطلبه قوله كما لقضية البسيطة
المستلزمة لعكسها اي كاستلزام كل انسان حيوان لقولنا
بعض الحيوان انسان فانها تسمى قياسا قوله الكاذب
المقدمات كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانك اذا
سلمتهما ينتجان كل انسان جماد فتخرج الاستقراء الغير التام
هو اجزاء حكم الكثر الجزئيات مع الكل كما تقول كل حيوان غير
الانسان فليس له حيض لان الفرس والبغل والحمار كذلك
هو لا يفيد اليقين لجواز ان يوجد من الجزئيات ما ليس
كذلك الحكم كما رب في مثالنا فان له حيضا والتمثيل هو
اشتراك جزئي مع جزئي آخر في حكم ذلك الجزئي لمناسبة بينهما
في معنى كما تقول النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وهو ايضا لا يفيد
اليقين لجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة ويكون

لخصوص مادة في الخمر دخل فيها او يكون النبيذ مانعة عن اتصافه
بهذا الحكم ولهذا قال انهما لا يستلزمان المطلوب لكونهما
ظنيين واما الاستقراء التام فهو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلي
وهو انما يكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة كما تقول كل عنصر
متغير لان الارض والماء والهواء والنار كذلك فهو يفيد اليقين
لانحصار الجزئيات في عدد يمكن الاطلاع على حاله كانحصار الجزئيات
العنصرية مثلا في الاربعة فلا يوجد جزئي ليس له ذلك الحكم فيحكم
الاستقراء التام الحكم حكم القياس ولهذا يحولونه الى صورة القياس
كما يقال في هذا المثال كل عنصر هذه الاربعة وكل اربعة متغيرة
فكل عنصر متغير فقوله عنها يخرج المقدمتين المملتين احديهما
كقولك زيد قائم وعمرو ذاهب فان هاتين القضيتين يستلزمان
احديهما استلزام كل من حيث هو كل للجزء فلا يكون لكل
واحد من القضيتين دخل في حصول احديهما والا يلزم ان يكون
الجزء مستلزما للجزء والمعروض بخلافه ولهذا لو حذفت احديهما
لبقيت الاخرى حاصلة فلو كان لحصول احد الجزئين دخل في حصول الآخر
الآخر دخل لكان كل واحد منهما ينتفي بانتفاء آخر لكنه ليس كذلك وليس

هذه المسائل وان كانت يسيرة بحسب الذات لكنها عسيرة
بحسب العبارة لانه خل بحتها سهولته ولهذا اطنب الكلام
لكي لذا ترا احترازه عن مثل قياس المساواة وما وقع فيه المساوات
محمولا مرتين كما تقول الخمسة مساو لنصف وعشر مساو لخمس فان
المساواة محمولا مرتين كما تقول العسل امبابين لنصف وعشر
مبابين لخمس فان المبابين طبعها محمول مرتين مرة على العسل ومرة على عشر
وكما تقول العسل حلو في الدن والدن في البيت فان الحصول في الشيء
وقع محمولا مرتين مرة على العسل ومرة على الدن وكما تقول لا
الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية والى غير ذلك من
الامثلة ويمكن ان يفسر قياس المساواة بانه قياس يكون فيه
الشيء واحد محمولا على شيئين وشيئا لهما اعم من يكون
ذلك الشيء واحد هو المساواة والمبابنة او غيرهما فح يصير جميع
الامثلة من قبيل قياس المساواة وهو اقرب الى الضبط ولكي
يكون جميع الامثلة ماهية واحدة اشار بقوله احترازا عن قياس
المساواة اي احترازا عما هو مثل قياس المساواة في الماهية
اعني كون الشيء الواحد ثابتا لشيئين يعني كل قياس يكون على هذه

الصفة فهو يحترز عنه فلا يرد ما يقال ان الاحتراز عن مثل قياس
المساواة لا يستلزم الاحتراز عنه فان قلت الشكل الثاني مشتمل
على محمولية الامرين كما تقول كل ج ب ولا شيء من ا ب فيكون
قياس المساواة قلت الامر الواحد في مرة ما محمول ومرة
مسلوب لكونه مشروطا باختلاف مقدمته بالايجاب والسلب
فلا اشكال فان قلت ما تقول في سوالب الامثلة كما تقول ليس
بمساو لب وب مساو لج او تقول ا مساو لب وب ليس
بمساو لج فمن اي قبيل هما قلت اما الاول فلاعتبار انتاجه لاقتران
الايجاب الصغرى فيه وقياس المساواة ينبغي ان يكون مشتملا
على شرط شكل من الاشكال الاربعة واما الثاني فانه ينتج لذاته
ان ا ليس بمساو لج لاطراد هذه الانتاج فلما الاثنان نصف
الاربعة والاربعة ليس نصفا للثمانية ينتج بالشكل الثاني اعني قولنا
الاثنان ليس نصفا للثمانية فلا يكون هذا ايضا قياس المساواة
لان قياس المساواة ما يكون صدق نتيجة اجنبية تابعة لصدق
المقدمة القريبة لا دائما وكل واحد منهما ليس قياس المساواة اما
الاول فلعدم اعتباره بناء على انتفاء الايجاب الصغرى فيه وجوب

هو وجوب كون القياس المساواة على قانون بشكل من
من الاشكال الاربعة واما الثاني فان تاجه السلبي اعني قولنا
ليس مساو بالج لانتاج الذات لا بواسطة مقدمة قريبة الوجوب
بينه الانتاج في جميع امثال هذا التركيب كقولنا الاثنان
نصف الاربعة والاربعة ليس نصفا للثمانية وكقولنا العسل
في ظرف والظرف ليس في البيت ينتج ان العسل ليس في البيت
ولو كان انتاج السلبي للذات هذا لذيذ لما كان دائما
كانتاج الايجاب فانه لما كان بواسطة مقدمة القريبة اي
غير المذكور كان صدقها صادقا بصدق النتيجة المقدمة وكذبها
كقولك ا مساو لب وب مساو لج فانه ينتج ان ا مساو
لج بواسطة صدق المقدمة القريبة اعني قولك المساوي
لشيء مساو لذلك الشيء وقولك الاثنان نصف الاربعة
والاربعة نصف الثمانية ينتج الاثنان نصف الثمانية
لكذب المقدمة القريب اعني قولك نصف النصف نصف
لانه ربع لا نصف والى هذا اشار بقوله فانه استلزامها
بواسطة مقدمة غريبة اي غير مذكورة الخ قوله وايضا

احترز بقيد ان قول المصنف في تعريف القياس لذاتها احتراز
عن الشيئين احدهما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية
اى لا يكون احدى مقدمتي القياس ولا يكون لازمة لاحديهما
كما ذكرنا في قياس المساواة الثاني ما يكون انتاجه بواسطة
لازم احدى المقدمتين جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
اما المقدمة الاولى فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل واما
المقدمة الثانية فلان ارتفاع نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاعه
ذلك الشيء فان ارتفاء العرض لا يستلزم ارتفاء الجوهر
مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني ينتج
بقولنا لا شيء من جزء الجوهر لا جوهر بناء على ان البديهي بالبداهة
معدولة الموضوع فاذا حولنا الشكل الثاني الى الشكل الاول
بواسطة لازم الكبرى اعني عكس نقيضها وقلنا جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاء الجوهر وكل ما يوجب ارتفاعه
ارتفاء الجوهر فهو جوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر فالنتيجة
الاولى انما حصلت من ذات القياس الاول والنتيجة

الثانية

الثانية ان السند الى بعد التحويل اعني الشكل الثاني الذي
اعتبر فيها عكس نقيض الكبرى وهي بالواسطة وصورة الا
الشكل الثاني بالنسبة الى النتيجة الثانية لا يكون قياس لا
ينتفي فيه من قيده اعني حصول النتيجة من ذاته بلا واسطة
امر آخر وان كان قياسا بالنسبة الى النتيجة الاولى هذا هو غاية
ما كشفت لك عطاءها فاغتنمها فان قلت فعلى هذا يلزم
من ان يكون لبيين من الاشكال ض بالعكس المستوى
لا يكون قياسا سالكونه ايضا واسطة قلت لانم ان العكس
المستوى كعكس النقيض واسطة لانها مفترة بالمقدمة
الغريبة التي هي عبارة عما يكون حدود مقدمات القياس
غير سلمة ومعلوم لان الحدود في العكس المستوى سلمة
دون عكس النقيض ولواسطة فياس المستوى فقوله
من الشرطية والرافعة الواضعة اشاره الى ان القياس الاستثنائي
من قضية شرطية وعين وضع احد الجزئين او رافعه اى اثبات
واحد من المقدمة والتالي او نقيضه كما يقال ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود هذه قضية شرطية لكن الشمس طالعة

هذا وضع لكن النهار ليس بموجود هذا رفع والتالي
والرافعة والواضعة بكلمة او العاطفة دون تجريدها
عن تلك الكلمة بطريق الصفة ليدل مع وجود شيء
غير النتيجة مع كل واحد من الشرطية وما يذكر بعد الكلمة
الاستثنائي من جملة الوضعية او الرافعة ولو قال بطريق
الصفة لم يدل الا على ان الواجب هو ان يكون النتيجة غير
الشرطية ولا يدل على انها غير الجملة الوضعية او الرافعة فافهم
قوله اما لا يكون جزءا من احدى المقدمتين فغير متلزم
بريد انهم التزموا ان يكون النتيجة غير كل واحدة من المقدمتين
ولم يلزموا ان لا يكون جزءا من احدى المقدمتين لان النتيجة
لا بد من ان يكون عين احد المقدمتين جميعا او عين احدى المقدمتين
او عين جزء احدى المقدمتين كما يقال العالم متغير وكل متغير
حادث ينتج العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم
بالمهملتين الى الكلام المفيد وهو هذيان وان كانت
عين احدى المقدمتين كما يقال العالم حادث لانه متغير
والمتغير حادث عالم والعالم حادث يلزم المصادرة

المعترة

المعترة يكون المدعى جزء الدليل ولا يفيد المطلوب للاشتمال
على الدور لان معرفة المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان
للمدعى جزء الدليل يلزم ان يكون معرفة الدليل على المدعى موقوفة
معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال وان كانت
عين جزء احد المقدمتين فلا يلزم شيء منها فان قلت ان
المدعى موقوفة على كل واحدة من المقدمتين وكل واحد منهما
موقوفة على كل جزء من اجزائها فلو ان المدعى عين جزء احدى
المقدمتين لزم الدور كما في القياس الاستثنائي كذلك ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة فالنهار
موجود فان التصديق بوجود النهار موقوف على التصديق بالملازمة
بالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار وهو موقوف
تصور طلوع الشمس ووجود النهار فيلزم ان يكون النهار
موجودا موقوفا على النهار موجود فيدور قلت اللازم عليما
قررت هو توقف التصديق بوجود النهار على تصور التصديق
غير تصور النهار فيكون الموقوف غير الموقوف عليه وصفا وكان
محدثين ذاتا وهذا القدر من التغاير يكفي من ارتفاع الدور والحاصل
ان المدعى وضعا هو التصديق وان كان التوقف الشيء على نفسه

منصفا به يلزم الدور كما في الاحتمالين الاولين وان كان متوقفا عليه
غير متصف به فلا يلزم الدور في الاحتمال الثالث هذا ولكن للقائل
ان ان يقول فعلى هذا يلزم اكتساب التصديق من التصور قوله
فان قلت القضية المركبة يعني القضية المشتملة على الايجاب
والسلب كما تقول بعض الكاتب ابيض لادائما اى بعض الكاتب
ليس بابيض لادائما فقيد اللادوام واقع موقع القضية السالبة
واذا قلت بعض الكاتب ليس بابيض لادائما يكون القيد اللادوام
بعض الكاتب ابيض لان دائما يكون على خلاف ما قيد به في الكيف
فهذه القضية المركبة مستلزمة للكيفين المتوافقين كما تقول في المثال المذكور
بعض الابيض كاتب لادائما والنقيض كما تقول بعض ما ليس بابيض
ليس بكاتب لادائما فانه يصدق على هذه القضية المركبة انها قول
مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لزاما قول آخر فيكون قياسا
هذا حاصل السؤال واما حاصل الجواب فهو ان يقال القضية المركبة
الحدث بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد التركيب انها اقوال بل
قول واحد الان ولاكن كان هذا اقولا فلا يكون القضية المركبة اقوالا بالفعل
والقياس بحيث ان يكون اقوالا بالفعل فلا يكون القضية المركبة بالقياس
الى العكس قياسا هنا ولكن لقائل ان يكون المراد بكونها اقوالا بالفعل

اولا هم

في في القياس اما الاولى

او الاعم فان كان الاول نخرج عنه القياس الذي حذف منه احدى المقدمتين
كما تقول العالم حادث لان كل متغير حادث فانه قياس حذف منه الصغرى
لانه في قوة قولنا العالم متغير وكل متغير حادث وكما تقول زيد انسان
ناطق لانه انسان فانه قياس حذف منه الكبرى لانه في قوة قولنا زيد انسان
وكل انسان ناطق وان كان الثاني يدخل في القياس القضية المركبة
بالقياس الى العكسين ويمكن ان يجعل قوله كذا اجابوا اشارة اما
اشرنا اليه يعني ان القول هكذا اجابوا ولكن فيه شيء من التردد
المذكور فان قلت لم يختار ان المراد به الاول ويجعل الحذف في قوة
المذكور حتى يكون القياس المحذوف المقدمة اقوالا بالفعل قلت
هذا عين الاعتراف بكونه اقوالا بالقوة قوله وصاحبه اشارة على سبيل
العطف التفسيري الى ان الذات بمعنى الصاحب قوله ومشتملة
اشارة الى المصاحبة هناك بمعنى الاشتمال قوله وتشبيها لها بالهيئة
الجسمية يريد ان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة الجسمية الحاصل
من احاطة الحد الواحد اى النهاية الواحدة كما في الكرة
والحدود الى النهايات كما في المطلقات بالمقدار الذي هو عبارة
عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي واما اطلاق الشكل على

على الهيئة المعنوية فانما هو على سبيل التشبيه الهيئة المعنوية بالهيئة الجسمية
يعني ان اطلاق الشكل على الهيئة الجسمية اطلاق حقيقي وعلى الهيئة المعنوية
اطلاق مجازي والعلاقة المصححة الى الاطلاق هو التشبيه قوله واراد
على قضية الطبع ومقتضى العقل قوله فان الطبيعة بيان كيفية الورود على
مقتضى الطبع ومعناه ان الطبيعة محمولة على ان ينتقل من الشيء الى الواسطة
بان يتصور العقل اولا الشيء ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحمل الواسطة عليه
كان يتصور العالم ثم يحكم عليه بانه متغير ثم يحكم على الواسطة بان يحمل
عليها بشيء آخر كان يحكم على المتغير بانه حادث حتى يلزم من الحكمين الحكم
على الشيء بالواسطة بشيء آخر الحكم على ذلك الشيء بالشيء الآخر فانك اذا حكمت
حكمت على العالم بانه متغير فقد حكمت بانه فرد من الافراد المتغيرة بانه
حادث يلزم منه ان يحكم على العالم بانه حادث لان العالم فرد
من افراد ما حكمت عليه بانه حادث فيكون حكم الواسطة اى حمل الشيء
عليها مقتضى للمطلوب اعني الحكم على احد الشيئين بالآخر كما اشار اليه
بقوله الى الواسطة التي يقتضي حكم المطلوب المطلوب فضمير حكمه اذا ردى
بالتذكير يكون راجعا الى الواسطة باعتبار المذكور فان قلت المقتضي
للمطلوب هو الحكمان كما ذكرت لا الحكم الواسطة فقط والا يلزم

ان يكون

ان يكون المقدمة الواحدة منتجة وليس كذلك قلت العود في الاقتضاء
هو الحكم الواسطة والحكم الآخر داخل فيه لان كمال العلم الموضوع يقتضي
العلم بخصوص كل فرد من الافراده وبانصاف ذات الموضوع
بوصفه اعني حد عنه الوضع وان العلم بالخصوصيات والانصاف
يستلزم الحكم على الشيء بالواسطة لان الشيء هو ذات الموضوع
والواسطة وصفه فان كمال العلم بان كل متغير حادث مثلا يقتضي
الاطلاع على كل فرد من افراده وعلى اتصافه بالتغير فيكون قولنا
العالم متغير داخلا في قولنا وكل متغير حادث ولذا اسند الاقتضاء
الى الحكم الواسطة دون الحكمين جميعا كما اسند اليهما جميعا قوله وان كان
بالعكس اى موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع فان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون احدى المقدمتين واقعا
في اول القياس والآخر في آخره فيكون طرفا المطلوب فيه واقعين
بين المكررين حال كونهما مقدمتين ان يكون منتجا انتاج الشكل
الرابع او ضح الانتاجات لان المقصود من تركيب القياس
هو ايقاع المقارنة طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع حاصلة

دون الاشكال الباقية فاوجب حكمهم عليه بانه بعيد عن المطبع قلت
وجه ان المقارنة تشبه المطابقة وايضا لما وقع في الشكل الرابع
موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا في الكبرى يحتاج
عند تركب النتيجة التي تجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف
الاشكال الباقية فان موضوع المطلوب في الشكل الاول وقع موضوعا
في الصغرى ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج عند تركب النتيجة الى تغيير اصلا
وفي الشكل الثاني وقع الطرفان موضوعين فيحتاج الى ان يجعل
الثاني فيه عند تركب النتيجة محمولا في الشكل الثالث وقع طرفان محمولين
فيحتاج الى ان يجعل الطرف الاول فيه عند تركب النتيجة موضوعا فالشكل الاول
عند تركب النتيجة لا يحتاج الى تغيير اصلا وكل واحد من الثاني والثالث
عنده الى تغيير واحد واما الشكل الرابع فيحتاج الى تغييرين ولهذا
جعل بعيدا عن الطبع لكثرة الاستعمال عند استنتاج النتيجة منه هذا
هو الحق الملتمس فاحفظه بلا اشتباه وبادر قوله ينقاد بالاستقامة الطبع
للاستنتاج النتيجة يعني ان الشكل الثاني بسبب استقامة الطبع ينقاد للناظر
حتى يستنتج منه النتيجة ولا يخفى ان في قوله ينقاد اشارة الى تشبيه الشكل
بالرابية والعروس بقرينة ذلك النتيجة التي هي من رداوة العروس وان في

قوله

العين اقاربه النهود دون غيره من المعلوم قوله عند الايجاب المقدمتين
النكتة في هذا المقام ان يقال ان محصل ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني
حمل شئ على شيئين وحمل شئ على شيئين لا يستلزم احد الشيئين على
الآخر لان الشيئين قد يكونان متباينين كما في حمل الحيوان
على الانسان والفرس وقد يكونان متساويين كما في حمل الحيوان على
الانسان والناطق على ما اشار اليه الشارح في المثالين لان محصل
سلب المقدمتين في الشكل المذكور سلب شئ على شيئين وهو لا يستلزم
سلب احد الشيئين عن الآخر لان الشيئين قد يكونان متباينين كما في سلب
الحجر عن الانسان والفرس وقد يكونان متساويين كما في سلب عين الانسان
والناطق كما اشار اليه الشارح بقوله فحكمت لان شيئ من الانسان بحجر
فلا يكون ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني مستلزما لايجاب النتيجة
ولا لسلبها لسلبها بالنكتة المذكورة واما اختلاف المقدمتين في هذا
الشكل فهو يوجب سلب الاكبر عن الاصغر ايجابا لان محصله حمل شئ
على احد الشيئين وسلبه عن الشئ الآخر كحمل الحيوان على الانسان وسلبه
عن الحجر وقولنا كل انسان ولا شئ من الحجر بحيوان وهتى كان كذلك
يلزم التباين بين الشيئين لان تناقض في الوازم توجب تناقض في الملزومات

لانه

لانه لو اجتمع التناقض في الملزومات عند تناقض في الوازم يلزم اجتماع
ايضا لان اجتماع الملزومات ملزوم لاجتماع الوازم بناء على
ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم فيكون فلا يكون الوازم
متنافية وقد فرضناها متنافية هف فانه اذا اتصف الانسان
بالحجرية يلزم ان يتصف بالحيوانية ايضا لان كل حجر حيوان فيلزم
ان يتصف الانسان بالحيوانية واللاحيوانية جميعا وهو الشرط في الاشتراط
الثاني باختلاف المقدمتين قوله لانه اما ان ينقسم الى متساويين
اخ والتفصيل في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الى متساويين
فان كان منقسما الى المتساويين فهو الزوج كالاثنين مثلا فان كان
لا ينقسم الى متساويين بان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم لكن لا الى متساويين
كالثلثة مثلا فهو الفرد ثم الزوج ان انقسم الى ما ينقسم الى المتساويين
فهو زوج الزوج كالاربعة فانه منقسم الى المتعددين كل واحد منهما
اثنان وان لم ينقسم الى ينقسم متساويين فهو زوج الفرد ومنهم من
زوج الفرد بما لا ينقسم الى المنقسم متساويين ليس على ما ينبغي لانه
يلزم ان يكون المنقسم المنقسم بغير المتساويين زوج الفرد كالثلثة
مثلا لانه يصدق عليه انه لا ينقسم متساويين فيكون تعريف زوج الفرد

الى ينقسم

تعريفا بالاعم

فان قلت هذا العقم خارج عن التفريق زوج الفرد خروجه
عن القسم بناء على انه لا يصدق عليه زوج لكنه فرد ظاهر الوجه
يشعر بالدخول فيكون التفريق قاليا عن الخلل فاصلي! فالاولى
ان يقال في تفريق العدد الزوج ان الخلل اولا الى الفردين
كالاثنين مثلا فهو زوج الفرد اى الزوج الحاصلة من الفرد
وان الخلل اولا الى الزوجين فهو زوج الزوج اى الزوج
الحاصلة عن الزوج كالاربعة والثمانية مغلوا قاعدلنا عن
الاصطلاحات العديدة في هذا المقام الى تدقيقات المنطقية لغرابتها الى
اقسام المناطقة قوله اثنان خبر لما حذف من المبتداء اى اثنان
فكذا القول في الاربعة وما يتلوها من لفظ اثنان ولا ينتج الاستثنائي
عين التالي عن المقدم لجواز كون التالي اعم من المقدم
ومعلوم ان الاعم لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت
لكنه حيوان بعد قولك كلما كان هذا انسان فهو حيوان
لا يستلزم منه ان يكون ما اشير اليه انسان لجواز كونه
فرسا وكذا لا ينتج استثناء نقيض التالي نقيض المقدم لجواز
كون المقدم الاخص من التالي او معلوم ان استثناء

الحاصلة

الخاص لا يستلزم انتفاء العام كما اذا قلت لكنه ليس
بانسان بعد القول المذكور لا يلزم منه ما اشير اليه كيس
بحيوان لجواز كونه فرسا عند انتفاء الانسانية فالاستثناء
اعم من الوضع اى الايجاب ومن الرفع اى السلب
تمت الكتاب بعون الله ملك الوهاب في العشر من
المحرم المعظم من الشهور سنة ثلثة وثمانين والف
اللهم صل على محمد وآله وصحبه اجمعين يسر الله شفاعته
لي ولوالديه ولسائر المحسنين المؤمنين والمؤمنات
امين ثم امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين هذا رسالة اساغوجي

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين قدوة الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ورضي الله عنه وارضاه الحمد لله على توفيق ونسأله هداية طريقه والصلاة على محمد وعترته اجمعين اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدأ في شيء من العلوم مستعينا بالله تعالى فانه معطي الخير والجود

اساغوجي اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى ما يقبل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بجزوه دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كالحي الحساس والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصوره معناه عن وقوع الشركة فيه واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور معناه عن ذلك كزيد وعمرو والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياتها كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

واما

واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو سبب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو ذاتهما واما مقول في جواب ما هو سبب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي مقول بقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته والعرض اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض الازم او لا يمتنع عنها وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان ويرسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس

بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح لحد قول دال على ماهية الشيء اما تام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنس الشيء بعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب عن الجنس القريب وخواصه الازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن العرضيات بحيث تعادل جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه كائن على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع القضايا القضية قول يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا

فالجزء

فالجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني يسمى تاليا والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحدة منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك سميت مهملة كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب المتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا كما ذكرنا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو هو التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب

بحيث يقتضي ذاته ان يكون احدى هما صادقة والاخرى
كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق
ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان
والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل و
والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هو سالبة الجزئية
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
ونقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية كقولنا لاشيء
من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان فالمحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية
لان الكليتين قد يكونا صادقتان كقولنا كل انسان كاتب
ولاشيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب بالعكس
وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب
والايجاب بحالهما والتصديق والتكذيب بحالهما والموجبة
الكلية لا تنعكس كلية اذ لا يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق قولنا حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا

قلنا

اذا قلنا الانسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان
فانا نجد الموضوع شيئا معينا بالانسان والحيوان فيكون
بعض الحيوان انسان والموجبة الجزئية تنعكس بشرطة الكلية
الحجة ايضا والسالبة الكلية تنعكس بشرطة الكلية كلية
وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق لاشيء من الانسان بحجر يصدق
قولنا فلا شيء من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا تنعكس
لانها لو وما يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
فانه يصدق عكسه القياس وهو قول مؤلف من اقوال
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس
بموجود فالشمس ليس بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس
فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر
ومحموله يسمى الاكبر والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الصغرى
الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التأليف
من الصغرى والكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان

بيت حمل اولى وضع اخرى شكل اول والثالث ثاني
كبرى عكس دلرس شكل ثالث ثالث ثاني
ايكسكدر وضع اولى لورس شكل ثالث ثاني
ايكسكدر حمل اولى لورس شكل ثاني ثاني

الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان
كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث او محمولا فيهما فهو
الشكل الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المتطلف والشكل
الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي له طبع مستقيم وعقل سليم
لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف
المقدمتين بالسلب والايجاب والشكل الاول هو الذي
جعل معيار العلوم فنورده ههنا ليجعل قانونا
ودستورا وتستنبط منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب
الصغرى والكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة الضرب
الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث والثاني كل جسم مؤلف ولاشيء من المؤلف بقديم
فلا شيء من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع بعض
الجسم مؤلف ولاشيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم والقياس الاقتراني اما مركب من حمليتين

بان يرد الثاني الى الاول عكس الكبرى
والثالث يرد اليه بعكس الصغرى
والرابع يرد اليه بعكس الترتيب
او بعكس المقدمتين والكامل في
الانتاج هو الاول صح

كما مر

كما مر واما متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كان الشمس
طالعة فالارض مضيئة واما منفصلتين كقولنا كل عدد اما
زوج واما فرد وكل زوج الزوج او زوج الفرد
ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما
من حملية ومتصلة كقولنا كل ما كان هذا الشيء انسانا فهو
حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج كل ما كان هذا الشيء انسانا
فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج
واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد
اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة
كقولنا كل ما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان
فهو اما ابيض او اسود ينتج كل ما كان هذا الشيء انسانا
فهو اما ابيض او اسود واما القياس الاستثنائي فالشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فهو فيكون حيوانا وكقولنا ان كان هذا الشيء ... انسانا فهو حيوان ص

المقالطة و هو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة
شبيهة بالحق او بالمشهورة و مركب من مقدمات
وهمية كاذبة والعمدة في الكلام هو البرهان
لاغير تمت الرسالة بعون الله الوهاب
وحرره محمد ابن احمد [illegible] البابيوردي
في قضاء ابي صافي في حانة اودون
قبيل ذاد محمد لغافي اواخر شهر رمضان
سنة ثلثة وثمان ومائة والف
١١٨٣ هـ

لكنه ليس بحيوان ينتج انه وان كانت متصلة فالاستثناء عين احد الجزئين
ينتج نقيض الآخر كقولنا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد والاستثناء نقيض احد الجزئين ينتج عين
الآخر كقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد البرهان و هو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين واليقينيات ستة اقسام اوليات
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا هذا
شرب السقمونيا مسهل الصفراء وحدسيات كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا محمد عليه
السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة وقضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن
و هو انقسام بمتساويين والجدلي هو قياس مؤلف من
مقدمات مشهورة للتسليم والمخاطبة و هو قياس
مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او مفلسفة
والشعري قياس مؤلف من مقدمات تنبعث منها النفس

وهو ما حكم العقل فيه بمجرد تصور طرفيه

المقالطة

الشعرة الغرة الاسماء في الشرع

حافظ افندم او طاشي كوجك سليمان افندي حضرتلري

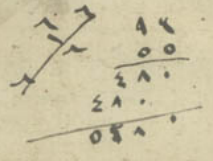

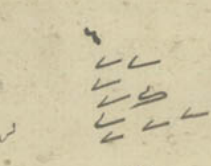

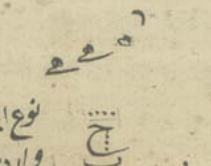

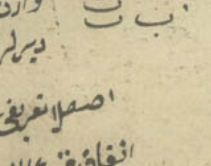

نوع ايجوه خواصه مرتبه
واردر اينك اقدمذاتي
ديرلر ايمش

اصطلاح تعريفي
اتفاق قوم على استعمال لفظ
في معنى معين
تعريفي حيوان
جسم نام حساس متحرك
بالارادة

اهدايي